

الجمهورية التونسية

مجلة  
المحاسبة العمومية  
ونصوص ملحقة

2017

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 12 جانفي 2017  
اعتمدت في هذه الطبعة مشاركة الإدارة العامة للحسابية العمومية لسنة 1991  
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
العنوان : شارع فرجات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس  
الهاتف : 216 71 42 35 . 216 71 43 42 34 . الفاكس : 216 71 42 11  
موقع واب : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)  
للتواصل مباشر مع :

- مصلحة النشر : [edition@iort.gov.tn](mailto:edition@iort.gov.tn)
- المصلحة التجارية : [commercial@iort.gov.tn](mailto:commercial@iort.gov.tn)

## المحتوى

5	قانون إصدار مجلة المحاسبة العمومية .....
11	مجلة المحاسبة العمومية .....
83	الملاحق .....
85	* تنظيم دائرة المحاسبات .....
103	* المصاريف القابلة للدفع من طريق تسبقة الخزينة .....
105	* حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين .....
113	* منح المحاسبين وأمناء الصناديق و وكلاء المقاييس و وكلاء الدفوعات .....
117	* النفقات الطفيفة القابلة للتسديد بواسطة وكالات الدفوعات .....
119	* المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية .....

## **تنبيه**

تطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقية وإتمام مجلة المحاسبة العمومية عوضت المصطلحات الموالية بما يقابلها حسبما هو مبين بالجدول الموالي وذلك بالنسبة ل الكامل طبعة هذه المجلة :

المرجع صلب القانون عدد 86 لسنة 1996	المصطلح الجديد	المصطلح القديم
الفصل 5	أمين المال الجهو	قابض المالية الجهو
الفصل 7	المؤسسة العمومية	المؤسسة العامة الإدارية
الفصل 6	وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك	وزير المالية

كما أن مصطلح "دائرة المحاسبة" عوض بمصطلح "دائرة المحاسبات" مسايرة لأحكام الدستور.

قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية<sup>(1)</sup>.

(الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 31 ديسمبر 1973 صفحة 2501)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس الأمة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

أصدرنا القانون الآتي فصمه:

الفصل الأول.- تجمع التصووص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في نص واحد تحت عنوان «مجلة المحاسبة العمومية».

الفصل 2.- ألغيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها وخاصة :

. الفصلان 43 و44 من الأمر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع تنقيحهما وإتمامهما بالأمر المؤرخ في أول جوان 1951 والضابطان لسقوط الحق بمرور الزمن، في مطالبة الدولة بتأدية ما بدمتها من ديون،

. الأمر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الإدارة المالية للمؤسسات العمومية،

. الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط لطريقة استخلاص الديون الراجعة للدولة،

. الأمر المؤرخ في 3 أوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون،

. الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار أملاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة،

---

(1) الأعمال التحضيرية : جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم 17 ديسمبر 1973

- الأمر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والأوامر المنقحة والمتممة له،
- الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له،
- الأمر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية،
- الفصل 32 . الفقرات 2 و 3 و 4 من الأمر المؤرخ في 19 أفريل 1912 المتعلق بالتسجيل المبينة للإجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بجباية الأموال الراجعة للدولة،
- الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتنزيل جزء بعنوان تكاليف إدارية من المقيوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الخواص،
- الأمران المؤرخان في 20 أكتوبر 1916 و 30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتارية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي،
- الأمران المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و 31 ديسمبر 1927 المتعلقان بإجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات والمؤسسات العمومية بواسطة الشيك،
- الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق بإجازة تأدية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي،
- الأمر المؤرخ في 5 أوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخيل أملاك الدولة،
- الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1942 المتعلق بسير أعمال التقدية المالية الفرنسية بالبلاد التونسية،
- الأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصارييف العمومية بواسطة التحاويل البنكية والبريدية والأوامر المنقحة والمتممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و 2 سبتمبر 1948 و 2 نوفمبر 1950 و 27 فيفري 1952،
- الفصول من 10 إلى 19 من الأمر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقنية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية 1954 . 1955،

. الفصل 67 . (الوكالات البلدية للتحصيل) من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954 . 1955 ،

. الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفوعات ووكالات التحصيل المحدثة لدفع مصاريف أو تحصيل مقابض راجعة لميزانية الدولة العامة أو ميزانيات المؤسسات العمومية الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية أو للحسابات والأموال الخاصة بالخزينة ،

. الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصاريف العمومية لدى المحاسبين المختصين ،

. الأمر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيباً بميزانية الدولة ،

. القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها ،

. الفصل 20 . الفقرة 4 (اعتمادات محطة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

. الباب الثالث . الفصول من 17 إلى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون عدد 57 سنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لسنة 1968 .

الفصل 3.- يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة العمومية إلى أن يتم وضع الأوامر والقرارات والمقررات الازمة لتطبيق أحكام هذه المجلة .

#### الفصل 4.- تبقى سارية المفعول مؤقتاً :

(1) أحكام الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة بإعداد ميزانيات الجماعات العمومية المحلية وإقرارها وختمتها وذلك إلى أن يتم وضع القانون المتعلق بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة ،

(2) أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلقة بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات وذلك إلى أن يتم تأسيس أمانات المال الجموية.

#### الفصل 5.- تطبق تدريجياً أحكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية :

- 1 . إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد في مسك الحسابات العمومية،
- 2 . تأسيس أمانات مال جموية،
- 3 . إلزاق محاسبي "المؤسسات العمومية" بوزارة المالية،
- 4 . تأسيس مركز محاسبي لأملاك الدولة الخاصة،
- 5 . إحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات العمومية المحلية،
- 6 . تقديم قائمات مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موافى السنة من طرف المحاسبين.

الفصل 6.- خلافاً لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موافى سنة 1979 من الإيرادات المتقللة لدى محاسبي الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع إحالتها إلى السنة المالية 1980 ولا تدرج ضمن تشقيلات هذه السنة ويعفى المحاسبون من إدراجها في حسابهم العائلي لتلك السنة.

كما أن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موافى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة «إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات» المتقللة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تشقيلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأحوال المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلاً وبدون تشقيلات سابقة<sup>(1)</sup>.

(1) نص بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 وأعيد وتم إصلاحه في قبل الإدارة العامة للحسابية العمومية. أما الفصل 6 كما نص بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فينص على أنه :

"خلافاً لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موافى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة "إرجاع أموال من مصاريف

الفصل 7 (نَفَحَ بِالْقَانُونِ عَدْدُ 91 لِسْنَةِ 1982 الْمُؤْرَخُ فِي 31 دِيْسِمْبِر 1982).- تمارس دائرة المحاسبات رقتابتها ابتداءً من حسابات سنة 1980 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر.

ويقع تقديم حسابات المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمراكز البليوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالخزينة للدائرة المذكورة في صيغة قائمات جملية يحررها وزير التخطيط والمالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من إدراج بقایا الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موافى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها أول حساب مالي في هذا الحساب وتتع تصفية هذه البقایا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس أعلاه.

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1980 من طرف محاسبي الدولة انطلاقاً من حالة المركز المحاسبي بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المبينة بالكشف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري.

ويتم وضع أول حساب مالي ينظم لمؤسسة عمومية أو جماعة عمومية محلية أو مركز بليوماسي أو قنصلي بالخارج أو حساب خاص بالخزينة انطلاقاً من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موافى السنة المالية السابقة للتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقاً للنصوص القانونية الجارية.

وتتولى صالح وزارة التخطيط والمالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1980 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة، التي وضع لها أول حساب بالنسبة لمحاسبى الهيئات الأخرى المذكورة أعلاه.

بيد أن الأحكام التي وقع إصدارها من طرف دائرة المحاسبات في شأن حسابات السنوات المذكورة تبقى صالحة للتنفيذ.

---

"مختلف الخدمات" الممثلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تقييلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقایا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلاً وبدون تقييلات سابقة".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين  
الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## **مجلة المحاسبة العمومية**

**الفصل الأول.**- إن الميزانية العامة للدولة والميزانيات التابعة لها وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة بميزانية الدولة يقع إعدادها وإقرارها وختمتها وفقا للصيغ المقررة بالقانون الأساسي للميزانية.

إن ميزانيات المؤسسات العمومية غير المشار إليها أعلاه وكذلك ميزانيات الجماعات المحلية يقع إعدادها وإقرارها وختمتها حسب الصيغ المقررة بالقانون المتعلقة بميزانيات الجماعات العمومية المحلية.

**الفصل 2.-** إن العمليات المالية والحسابية الناتجة عن تنفيذ الميزانيات المذكورة يقع إنجازها ومراقبيتها وإدراجها بالحسابات وفقا لقواعد المقررة بهذه المجلة.

وإن هاته القواعد مستتبطة من مبادئ عامة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الأول من هذه المجلة.

وقد حدد العنوان الثاني والعنوانين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادئ على كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضبط القواعد الاستثنائية أو الخاصة المقررة للهيئات المذكورة.

### **العنوان الأول**

#### **مبادئ عامة**

**الفصل 3.-** يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع.

ولا يشمل حيئن حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي :

يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة المالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحسب ميزانية تلك السنة.

**الفصل ٤.٤- يتولى تنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه أمرو القبض والصرف والمحاسبون العموميون.**

**الفصل 5.5- يحجر الجمع بين وظيفة أمير صرف ووظيفة محاسب عمومي.**  
**ولا يجوز لزوجين مباشرة إحدى الوظيفتين المذكورتين بمؤسسة واحدة.**

الباب الأول

## آمر و القبض والصرف

**الفصل 6.6- يقوم أمرو القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.**

ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجبيتها وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأداءات الواجب دفعها عاجلاً كما يتولون أيضاً عقد النفقات وتصفيتها وإصدار أوامرهم بتأديتها لأصحابها.

ويجوز لهم أن يفوضوا سلطاتهم لامری صرف مساعدین.

**الفصل ٧-٠** يقوم بمراقبة أعمال آخر الصرف كل من الهيئات النباتية المختصة ومصلحة مراقبة المصاير العمومية وكذلك "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

كما أن مراقبة أعمال أمري الصرف المساعدتين يتولاها أيضاً أمرو الصرف الأولون أصحاب السلطة المفروضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون المؤسس لدائرة المذكورة.

**الفصل 8 (نفع بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المورخ في 19 ديسمبر 2005).** يتحمل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسئولية المقررة بالقوانين الجارية بصفتهم أمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات أمري صرف نفقات البلديات.

أما أمرо الصرف المساعدون التابعون للدولة وأمرо صرف نفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية غير البلديات وكذلك رؤساء البلديات المعينون بمقتضى أمر فتتم محاكمتهم عند ارتکابهم أخطاء تصرف أو مخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم من قبل دائرة الزجر المالي وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستوجبها المخالفات التي تمت معليتها.

**الفصل 9.-** تدرج عمليات أمريكي الصرف بحسابات يقع مسکها حسب قواعد يعينها "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

## الباب الثاني

### المحاسبون العموميون

**الفصل 10.-** إن المحاسبين العموميين مكلفوون بجباية الإيرادات وتأدية المصارييف وصيانته الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنهم مكلفوون أيضاً بمراقبة صحة مقاييس الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.

**الفصل 11.-** إن المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" ويخضعون مباشرة لسلطته دون سواه.

بيد أن المحاسبين العاملين بالهيئات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يخضعون لسلطة الوزير المكلف بتقديم تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه باشتقاء المحاسب المركزي الذي يقع تعينه بقرار مشترك من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المعنى بالأمر.

**الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)-.** لا يمكن تنصيب أي عن عهد له بخطة محاسب في الأموال أو في المواد ولا يحق له مباشرة عمله إلا بعد أن يدللي أمام السلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية.

وينخرط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين حال تسلمه لمهامه. ويكون هذا الانخراط وجوبياً كذلك بالنسبة لأمناء الصندوق ووكلاء المقاييس والمصاريف.

وتضطط بمقتضى أمر شروط الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

**الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990)-.** إن المحاسبين العموميين أولون وثانيون.

فالمحاسبون الأولون لهم كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهم الذين يقدمون حساباتهم رأسا لدائرة المحاسبات.

أما المحاسبون الثانيون فيتولى محاسب أول جمع حساباتهم وإقحامها في حسابه الخاص.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون باسمهم تحت مسؤولياتهم.

**الفصل 14<sup>(1)</sup>.** - يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض أو صرف لفائدة محاسبين عموميين.

يعين هؤلاء الوكلاء بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب من رئيس الإدارة الذي ترجع إليه بالنظر المصلحة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المحدثة لديها الوكالة بيد أن الوكلاء العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يقع تعينهم بقرار مشترك من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المكلف بتفيذ الميزانية التابعة.

وهم ملزمون بتقديم ضمان مالي ولا يمكن لهم مباشرة وظائفهم إلا بعد الإلاء بما يثبت تقديم الضمان المذكور أو لخراطتهم بهيئة الضمان التعاوني.

**الفصل 15.** - إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفوون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناظرة بعهدهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد إليهم.

هذا وإن المحاسبين العموميين غير مسؤولين ماليا عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات والمعاليم التي يتولون جيابتها أو في تصفيفها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم.

**الفصل 16.** - إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرهم.

بيد أنه يمكن أن تحمل المسئولية المالية على الخازن من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصة والتي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها.

---

(1) ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بإصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 .484

وإن القرار القاضي بتحميل المسؤولية المذكورة يتخذه وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الخازن المعني بالأمر.

ويعتبر خازنا كل عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندة له أو بحكم وظيفته.

**الفصل 17** - إن المحاسبين الأوليين مسؤولون شخصيا عما يقومون به من عمليات تدخل في تصرفهم الخاص ومسؤولون أيضا بالتضامن مع المحاسبين الثانيين عن صحة ما يقللونه من أوراق مثبتة للمصاريف التي يقدمها لهم هؤلاء المحاسبون.

**الفصل 18** - في صورة تعمير ذمة محاسبتابع لمحاسب آخر قد يجبر هذا الأخير إن كان في إمكانه تلقي الأمر على تسديده مبلغ ما بذمة الأول حالا للدولة أو الهيئة المعنية بالأمر مع تخويله الحق في الحلول محل الدولة أو الهيئة فيما لها من حقوق على الصuman المالي للعون العامر الذمة أو على مکاسبه.

تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على المحاسبين العموميين في صورة تعمير ذمة وكلاء المقاييس أو الدفوعات التابعين لهم.

**الفصل 19** (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988) - إن وكلاء المقاييس و وكلاء الدفوعات مسؤولون شخصيا و ماليا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة وكذلك عن العمليات التي يقوم بها وكلاء المساعدون العاملون تحت أوامرهم.

يعمل الوكلا تحت سلطة المحاسب الذي يرجعون له بالنظر وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم عن أعمالهم في حدود المراقبة التي يتبعون عليه إجراؤها على تصرفهم.

يخضع وكلاء المقاييس والدفوعات لمراقبة المصالح والأعون المؤهلين من قبل "وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك" للقيام بالمراقبة الحسابية على أساس الوثائق وعلى عين المكان.

كما يخضع هؤلاء الوكلاء إلى مراقبة المحاسبين التابعين لهم وإلى التفقد الإداري من قبل أمري الصرف التابعين لهم ويخضع وكلاء الدفوعات علاوة على ذلك ل لتحقيق المراقبة العامة للمصاريف العمومية.

**الفصل 20** - يتولى "وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك" مراقبة أعمال المحاسبين العموميين في شكلها الإداري و يجريها بواسطة أعون مخلفين

وحاملين لبطاقة مهنية. (نفحت الفقرة الأولى بالفصل 49 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة أن يتولى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الراجعين له بالنظر.

ثم إن المحاسبين العموميين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائية التي تجريها دائرة المحاسبات.

**الفصل 21.**- يقع تعمير ذمة المحاسبين المسؤولين العموميين وال وكلاء التابعين لهم إما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو بقرار من الوزير المكلف بالميزانية التابعة بالنسبة لمحاسبي هاته الميزانية.

ويقع تعمير ذمة الحال بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو من وزير الميزانية التابعة الرابع له بالنظر.

وتضاف إلى الدين فائدة سقوية قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ السبب الناتج عنه تعمير الذمة إذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسرا وإلا كانت اعتبارا من تاريخ معانته.

هذا ويتولى جباية الأموال المذكورة أمين المال العام أو المحاسب المختص. لا تنظر المحاكم العدلية في القرارات الفاضحة بتعمير ذمة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإدارية.

**الفصل 22.**- للمحاسبين العموميين والخزنة وال وكلاء المعايري الذمة الحق في طلب تبرئة ذمتهما جزئيا أو كليا في صورة وجود قوة قاهرة.

كما يمكن لهم الحصول على إعفائهم بصفة خاصة من دفع ما حمل عليهم. وفي كلتا الصورتين يقع البت في المطلب من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على تقرير من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" في الموضوع

ويقع في كلتا الصورتين تسديد المبالغ المتنازل عنها من ميزانية الدولة أو الهيئة التي يهمها الأمر.

**الفصل 23.**- يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها.

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد المحاسبية المقررة بهذه المجلة<sup>(1)</sup> وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعي كما يتحمل نفس المسؤوليات.

ثم إن دائرة المحاسبات يمكن لها من جهتها أن تسلط عليه عقوبة مالية من أجل مسكه أموالا عمومية بدون وجه شرعي.

هذا وإن المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبعه جزائيا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة القانون الجنائي.

### الباب الثالث

#### في المقاييس

**الفصل 24.** يحجر تججيرا باتا توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقاييس أو القوانين وعند الاقتضاء الترتيب التطبيقية لها كيما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به، وبعد مختلسا ويقع تتبعه من أجل ذلك كل سلطة تقوم بفرضها وكل عنون يقوم بإعداد حداول تحصيلها وضبط مقاديرها وكل من يقوم بجبايتها وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية وعن العقوبات المقررة بالقانون المتعلق بدائرة الزجر المالي<sup>(2)</sup> وعن دعوى الترجيع التي يمكن القيام بها في ظرف الأربع سنوات المowالية للتحصيل ضد القباض والأعون المكلفين بالاستخلاص وكل من تولاهم.

**الفصل 25.** لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية إلا بمقتضى قانون.

ولا يجوز إعفاء أي كان من تأدية ضرائب أو مالايم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة أعلاه إلا في الصور المقررة بالقوانين والترايبي الجاري بها العمل.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بدمته ديون عمومية، تخفيضا كليا أو جزئيا<sup>(3)</sup> من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

(2) عوشت العبارة بالفصل 58 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر.

(3) شروط وكيفية منح التخفيف الواردة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 فيفري 2015، كما تم تنفيذه بالفصل 77 ق.م، عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 :

الفصل 66 . يمنع تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثلثة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 65 من

المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و26 مكرر و72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيف.

ويمنح التخفيف من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع طبقا للمقاييس التالية :

الإعفاء كلي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السندي التنفيذي،

الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السندي التنفيذي،

الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السندي التنفيذي،

الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السندي التنفيذي.

---

هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل غرة جويلية 2017. ولاحتساب نسب التخفيف المنصوص عليها بالفقرة 65 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب.

وتطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

الفصل 67 . يمنع التخفيف من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016 .  
ويتم التخفيف على النحو التالي :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يوق 1 مليون دينار.

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويتعين خلاص ما تبقى من الخطايا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016 ويتمكن خلاص المبلغ المستوجب بواسطة خصم بنكى يتم تقديمها للخلاص بمضي تسعة أشهر من تاريخه.  
الفصل 68 . لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 65 إلى 67 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لقادة المدين أو مراجعة الإدارات المحاسبية للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

(فقرة ثلاثة ألغيت وعوضت بالفصل 65 ق م عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

الفصل 26.- يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمته من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

طريقة الجبر تضبطها الترتيب الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الديون.

"وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة، فإن جبائيتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يوقعها، لتصريح نفاذ، أمين المال الجبوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة والذي يوجد بدارته مقر المحاسب العمومي الصادر عنه تلك البطاقة". (نحت الفقرة 3 بالفصل 39 ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011).

وتنفذ بطاقة الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها.

الفصل 26 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- تضاف إلى مبالغ الديون التي لا يتم تسديدها إثر الإعلام مضمون الوصول مصاريف تتبع بنسبة 5% تطبق على المبلغ الجبلي للدين باستثناء خطايا التأخير في الاستخلاص المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والفصل 72 مكرر من هذه المجلة وتطبق هذه المصاريف عند تبليغ السند التنفيذي للدين وكل حجة تتبع موالية له.

تستخلص مصاريف التتبع عند خلاص الدين بكامل عناصره. غير أنه في صورة الخلاص الجزئي تعطى الأولوية لاستخلاص مصاريف التتبع

ولا يمكن أن تقل مصاريف التتبع المحتسبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي خمسة دنانير وأن تفوق حدودا قصوى غير تصاعدية تضبط طبقا للجدول التالي :

الحدود القصوى	مبلغ الدين
100 د	إلى حدود 5000 د
200 د	من 5000,001 د إلى 10000 د
300 د	أكثر من 10000 د

وترفع الحدود القصوى بنسبة 50% بالنسبة إلى الحجج الموالية لتبلغ السندة التنفيذية.

الفصل 27 (نقطة الفقرة الأولى والثانية بالفصل 46 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الإلزام أو المتعلقة بالاعتراض على النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

وترفع الدعوى في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

كما تختص المحاكم المذكورة بالنظر في الطعون الموجهة لأعمال التبليغ وغيرها من الإجراءات المتعلقة ببطاقة الإلزام والنسخة المستخرجة من جدول التحصيل وذلك في إطار نفس الدعاوى المشار إليها أعلاه.

ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يتضمن تعين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقرهاther المركـز المحاسـبي الصـادـرة عـنـه بطـاقـة الإـلـزـام أو النـسـخـة المـسـتـخـرـجـة من جـدـولـ التـحـصـيلـ. كما يتـضـمـنـ الـاعـتـرـاضـ تعـيـنـ مـقـرـ المـعـرـضـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـتـصـبـ بـهـ الـمـكـمـةـ المـذـكـورـةـ.

يقع التحقيق في الاعتراض كتابياً وله دون مرافعة وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما أن اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبياً، فيد أنه يتيسر للمعترض أن يقدم بنفسه أو بواسطة محام رسمي ببيانات شفافية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين.

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف المحاكم المكلف تقادمه العامة بعدأخذ رأي المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائياً ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقب.

(ألفت الفقرة الأخيرة بالفصل 46 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

الفصل 28 (نقطة القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يتولى العدول المنفذون وأعوان تنفيذ خاصون يطلق عليهم تسمية عدول الخزينة، القيام بالأعمال والإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للدولة وللمجتمعات المحلية وللمؤسسات العمومية التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

كما يمكن "لوزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك"، تكليف أعوان المراكز المحاسبية بالقيام بالأعمال والإجراءات المذكورة بالفترة السابقة، وذلك طبقاً لشروط تحديد بمقتضى أمر:

الفصل 28 مكرر (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونفع بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012). - يخضع عدول الخزينة المشار إليهم بالفصل السابق، إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويضبط نظمتهم الأساسية الخاصة بأمر.

يباشر عدول الخزينة مهامهم تحت سلطة أمين المال الجهوي المبين بالفصلين 192 و 192 مكرر من هذه المجلة ورقابة المحاسب العمومي المعينين لديه.

ولا يمكن لعدول الخزينة مباشرة مهامهم إلا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بذاتها مقر أمين المال الجهوى الرابعين له بالنظر.

ويسلم "وزير المالية، أو من يفوض له وزير المالية في ذلك"، بطاقة مأمورية لعدول الخزينة يستظهرون بها متى طلب منهم ذلك بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وينصون عليها بالحجج التي يقومون بتحريرها. وتكتسي هذه الحجج صبغة الحجة الرسمية.

الفصل 28 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونفع بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012). يمارس عدول الخزينة وظائفهم في حدود الدائرة الترابية لأمين المال الجهوى الراجعين له بالنظر.

غير أنه يحق لعدول الخزينة المعينين لدى محاسب عمومي منتصب بولاية تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة، ممارسة وظائفهم بكامل تلك الموارد.

كما يجوز بصفة استثنائية لعدول الخزينة مباشرة مهامهم لفائدة المحاسب العمومي المعينين لديه خارج الدائرة التربوية المشار إليها أعلاه، وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من أمين المال الجهوي الراজعين له بالنظر بناء على طلب معمل من المحاسب العمومي المذكور.

الفصل 28 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يجب على عدول الخزينة الحضور بالمركز المحاسبي لمساعدة المحاسبين العمومي المعينين لديه في إنجاز المهام الموكولة إليه بمقتضى هذه المجلة، وذلك فور الانتهاء من أعمال التبلیغ والتتیم وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص

الديون المشار إليها بالفصل 28 من هذه المجلة، أو في غياب مثل هذه الأعمال والإجراءات.

الفصل 28 خامساً (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونفع بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).- يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ المخصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام باللغة.

ويتتفق المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. غير أن إجراءات تبليغ السند التنفيذي تتعلق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري. (نفحت بالفصل 62 رقم عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعرية الخدمات البريدية.

الفصل 28 سادساً (أضيف بالفصل 77 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامساً من هذه المجلة، تتمثل أعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي في توجيه إعلام مقابل وصل بالاستلام إلى المدين وذلك إذا ثبت أن ترافق عن نشاطه أو شرع في تبديد أملاكه أو إذا قام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

ويتضمن الإعلام مجموع المبالغ المطلوبة من المدين مع دعوته إلى تسديدها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلامه.

ويبلغ السند التنفيذي وتبادر أعمال التتبع بانتهاء هذا الأجل.

الفصل 28 سابعاً (أضيف بالفصل 51 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012).- إذا تعذر استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للمرانية ومجلة المحاسبة العمومية والمتعلقة بذمة شخص معنوي تبعا لعمليات قام بها مسieur أو مسier أو مسier أو مسier أو مسier أو مسier أو المسير أو المسير أو المسير المسئولية التضامنية في تسديد الديون المعنية بالتملص وذلك بمقتضى حكم صادر بناء على دعوى يرفعها المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص أمام المحكمة

الابتدائية التي يوجد مقره بدارتها وذلك طبقاً لأحكام مجلة المراقبات المدنية والتجارية.

ويتم رفع الدعوى إذا تبين أن المسير أو المسيرين قاموا إثر انطلاق عملية المراقبة أو المراجعة الجنائية أو إثر مباشرة إجراءات الاستخلاص وبهدف التملص من دفع الديون العمومية بإحدى أو بعض العمليات التالية:

التغيير المعتمد للإسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو لمقره دون إعلام مصالح الجباية،

- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل ممتلكات الشخص المعنوي إلى الغير،
- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقة.

ويجوز للمحاسب العمومي ضماناً لاستخلاص الديون، اتخاذ تدابير تحفظية على مكاتب مسieur أو Miseric الشخص المعنوي وذلك بناء على إذن من رئيس المحكمة المعهدة طبقاً للفصل 32 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثارها إلا في صورة رفض الدعوى المرفوعة من قبل المحاسب العمومي بمقدسى حكم اكتسب صبغة الحكم ثبات أو إذا تم خلاص الديون المتخلدة بذمة الشخص المعنوي.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسير أو المسيرين الملزمين شخصياً وبحكم القانون طبقاً لمجلة الشركات التجارية، أو بموجب حكم صادر ضدتهم، بتاربة الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.

تطبق أحكام هذا الفصل بمفعول رجعي.

**الفصل 29.- إن السندات التنفيذية<sup>(1)</sup> يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المراقبات المدنية والتجارية<sup>(2)</sup> لتنفيذ الأحكام العدلية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالحصول من 30 إلى 34 التالية.**

**الفصل 30.- لا تخضع العقل التوفيقي والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراها بطلب إداري بعد إنذار المدين.**

ويكون هذا الطلب كتابياً صادراً عن القاپض المكلف باستخلاص الدين ومبلاغاً للعقل لدليه بواسطة الأعون المذكورين بالفصل 28 أعلاه أو بطريقة إدارية إذا كان العقل لدليه محاسباً عمومياً.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 60 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

(2) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

**الفصل 31 (نحو بالفصل 78 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)** - إن كل من كان مستأجرًا ليد عاملة أو كان متسلoga للأراض زراعية أو غيرها أو كان وكيلاً أو قابضاً أو مكفاً ببيوعات عمومية أو عدلاً منفذًا أو عدلاً أو مؤتمتنا عدلياً وبصفة عامة كل من كانت توجد في عهده أو بذمته أموال إرجاعية لمدين للدولة أو مؤسسة عمومية أو لجماعة محلية يجب عليه في حدود الأموال الموجودة تحت يده أو بذمته إيفاء جميع المبالغ المطلوب بدفعها صاحب تلك الأموال حسب بطاقات تنفيذية صادرة ضده.

وإن الوصولات المسلمة له في ذلك من طرف المحاسب القائم بالتبغ تبرئ ذمته.

ويتعين على المحاسب العمومي القائم بالتابع إعلام المدين بالعقلة التوفيقية أو بالاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتبليغه إلى المعقول تحت يده وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة أحد أعوان التنفيذ المشار اليهم بالفصل 28 من هذه المحلة.

ويتعين على المعمول تحت يده أن يصرح للمحاسب العمومي القائم بالتتبع بما لديه من المبالغ الراجعة للمدين وأن يسلّمها له في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تبلغ العقلة أو الاعتراف. ويتم التصريح حسب أنموذج تعدد الإدارات. غير أنه إذا كانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراف مقتربة بأجل أو معلقة على شرط، فإن تسليمها للمحاسب العمومي يتم خلال الخمسة أيام الموالية لحلول الأجل أو تحقق الشرط.

ولا يعفي المعقول تحت يده من واجب التصريح ولو كان غير مدين للمدين  
المعقول عنه.

ويتم ضبط المبالغ الواجب التصريح بها من قبل المؤسسات المالية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 333 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحة على الوجه وفي الأجل المحدد بالفقرة الرابعة أعلاه أو قدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة أو لم يسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض، يصبح مدييناً على معنى الفصل 341 من مجلة المراقبات المدنية والتجارية وتنتمي مطالبته مباشرة بمقتضى بطاقة إلزام تبلغ إليه بصرف النظر عن أحکام الفصل، 28 خامساً من هذه المحلة.

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحة وسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ويتمكن للمعقول تحت يده في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر المحاسب العمومي القائم بالتبليغ، ويوقف الطعن تنفيذ هذه البطاقة.

وتقضي المحكمة ببالغاء بطاقة الإلزام في صورة قيام المعقول تحت يده بالتصريح المشار إليه أعلاه وتسلیم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع دفع مصاريف التتبع وإنثبات أن عذرًا شرعياً حال دون تقديمها التصريح وتسلیم المبالغ في الأجل المشار إليها بالقرارات السابقة.

ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا تلقى المعقول تحت يده، خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل وقبل تسلیم الأموال إلى المحاسب العمومي، عقلاً أو اعتراضات من دائنين آخرين تمسكوا بأن ديونهم مفضلة على الدين العمومي وكانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض غير كافية لخلاص كافة الديون، وجب عليه تأمين تلك المبالغ لدى صندوق الودائع والأمانات وذلك ما لم يحصل اتفاق بين المحاسب العمومي وهؤلاء الدائنين على توزيعها بالتراضي.

وعلى المعقول تحت يده إعلام كل واحد من الدائنين العاقلين والمعترضين بتأمين المبالغ بصندوق الودائع والأمانات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم اتفاق الدائنين على توزيع الأموال فعلى أحراصهم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القليلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي إنذاراً بالدفع في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ التبليغ وتباهي عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل.

الفصل 31 ثالثاً (أضيف بالفصل 79 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- يتعين على المؤتمنين العموميين على الأموال، قبل تسلیمها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها، توجيه إشعار بذلك إلى أمين المال الجهوي الذي يوجد بدارته مقر هؤلاء الأشخاص، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ أو بالإيداع المباشر بالاعتماد على ختم مكتب الضبط.

ويقصد بالمؤمنين العموميين على الأموال، على معنى هذا الفصل :

- المحامون والعدول المنفذون في ما يتعلق بشمن بيع العقارات بناء على عقل.
- المؤمنون العدليون في ما يتعلق بارجاع الأموال إلى من ثبت حقها فيها.
- أمناء الفلسة في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية الشركات الفلسة.
- مصفو الشركات التجارية في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية مكاسبها على دانبيها وما تبقى منها على الشركاء.
- مصفو الترکات والأحباس في ما يتعلق بتسديد الديون المستحقة عليها وبتوزيع باقي الأموال المتأتية من تصفيتها على مستحقيها.
- مراقبو تنفيذ برامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في ما يتعلق بشمن إحالتها إلى الغير.
- المتصرفون القضائيون في ما يتعلق بتوزيع الأرباح على الشركاء.

ويجب أن يتضمن الإشعار هوية الأشخاص الذين لهم الحق في قبض الأموال ورقم معرفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الأجانب رقم بطاقة الإقامة.

ويتعين على أمين المال الجبوي الرد على هذا الإشعار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وذلك بإعلام المؤمن العمومي بعدم وجود دين مثقل لفائدة الدولة بذمة صاحب تلك الأموال أو تبليغه اعتراضًا إداريا في جملة المبالغ المثلثة.

ويعلق الأجل المنوه للمؤمن العمومي حسب التشريع الجاري به العمل لتسليم الأموال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها خلال الأكل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وللمؤمن العمومي، بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تسليم الأموال إلى أصحابها، إذا لم يتلق أي اعتراض إداري أو رد من قبل أمين المال الجبوي.

وفي صورة عدم توجيه الإشعار أو توجيهه إشعار غير مطابق للحقيقة يصبح المؤمن العمومي مدينًا على معنى أحكام الفقرة السابعة وما يليها من الفصل 31 من هذه المجلة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 32.-** يقع بيع المكاسب المعقولة بالمزاد العلني حسب الصيغ المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>(1)</sup> باستثناء ما يلي :

في صورة عدم مشاركة أحد في البتة أو كانت العروض المقدمة غير مرضية يجوز للدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية القائمة بال婷بعات أن تطلب التبتيت لفائدة لها بالثمن الافتتاحي المقرر.

وفي هذه الحالة لا تكون الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المبتت لها مطلوبة بتعجيل الثمن إذ يتم تسديده طبقا للإجراءات المقررة بالقوانين أو التراخيص الخاصة بها.

**الفصل 33.-** تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية لاستخلاص ديونها على الغير بامتياز عام على مكاسب مدینيها المنقوله أو غير المنقوله.

ويحتل هذا الامتياز الرتبة المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية.

كما تتمتع الجماعات المحلية لاستخلاص ديونها بنفس الامتياز العام على مكاسب مدینيها وعند التزاحم تكون الأولوية للدولة.

**الفصل 34.-** تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية زيادة على ذلك لاستخلاص الضرائب والرسوم والمعاليم الموظفة على مكاسب منقوله أو غير منقوله معينة بامتياز خاص على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها.

ويحتل هذا الامتياز الخاص الدرجة الأولى ويسبق الحقوق العينية نفسها الراجعة للغير حتى ولو كانت سابقة له.

ثم إن الماسك لتلك الشمار أو المداخليل بأى عنوان كان متضامن وجوبا مع المطلوب الأصلي بإيفاء الضريبة أو الرسم أو المعلوم موضوع ضمانها.

**الفصل 34 مكرر (أضيف بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).**- يستوجب تسليم شهادات تسجيل العربلات والدراجات النارية ورخص السيارة وتسليم نظير منها وتجديدها وإرجاعها بعد الحجز الاستظهار لدى مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بما يفيد خلاص الخطايا المتخلدة بقمه، المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

**الفصل 34 ثالثا (أضيف بالفصل 53 ق.م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016).**- يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

---

(1) عوشت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد في 19 ديسمبر 2005.

وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع، على الأقل، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موفي السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.

**الفصل 35.-** لا يجوز للمحاكم إيقاف آجال تسديد الديون الراجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجامعة محلية أو التمديد فيها.

**الفصل 36 (نحو بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).** مع مراعاة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المowالية للسنة التي أصبحت خاللها مستوجبة الدفع.

**الفصل 36 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 31 ديسمبر 2003).**- تقطع مدة تقادم استخلاص الديون العمومية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة بـ:

- أعمال التتبع الصادر عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي ؛
- كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينويه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراض بالدين أو تقديم صيغات تتعلق بالدين أو إضفاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة المowالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للقادم .

**الفصل 37.-** لا يجوز إجراء أية عقلة ولو كانت بمقتضى أحكام أو بطاقة تنفيذية على الأموال ولا على الديون المنجرة عن ضرائب أو غيرها ولا على السندات والقييم والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون أي استثناء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

وكل ما يقع من عقل وأعمال تنفيذية وغيرها خلافا للأحكام المقررة أعلاه يعتبر باطلًا بطلانا مطلقا.

**الفصل 38.-** لا يجوز لأصحاب الديون المتخلدة بذمة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية المتحصلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها إلا لدى الإدارة المختصة.

**الفصل 39.-** لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة أو للهيئة عمومية وبين الديون المتخلدة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر.

ويجب بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته كل من كان مديينا بضرائب أو غيرها راجحة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجامعة محلية وذلك بدون أن يكون

له الحق في طلب مقاضاتها بما قد يكون له من دين في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معززة بأحكام أو وثائق تنفيذية.

**الفصل 39 مكرر (أضيف بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).** تعد مؤسسة عمومية على معنى الفصول 37 و38 و39 من هذه المجلة تلك التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

## الباب الرابع في المصارييف

**الفصل 40.** تؤدى النفقات بعد عقدها وتصفيتها والأمر بصرفها.

بيد أن النفقات المبينة أسفله تقع تأديتها لأصحابها دون أمر سابق بصرفها :

• المصارييف التي تتفع عادة من طرف وكلاء الدفوعات.

• الجرایات العمیریة والمنج الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو عن وزارة الدفاع وكذاك الجرایات الممنوحة من الصندوق الخاص بحوادث الشغل.

• أقساط القروض العامة التي حل أجلها والفوائد المرتبة عنها.

• كل المصارييف التي يقع تقرير تأديتها بذلك الصورة بمقتضى أمر.

وإن تلك المصارييف يجب تسويتها بعد تأديتها بإصدار أوامر صرف في شأنها.

**الفصل 41.** لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 108 إلى 118 من هذه المجلة<sup>(1)</sup>.

بيد أنه يجوز إصدار أوامر صرف نفقات التنقل والسفر باسم الموظف الذي يثبت أنه دفعها من ماله الخاص.

**الفصل 42.** تؤدى النفقات العمومية عند حلول آجالها.

بيد أنه يجوز "لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" أن يقرر بصفة استثنائية وخلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة تأدية المرتبات والأجور والجرایات العمیریة قبل آجالها العاديّة.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 16 المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

**الفصل 43.**- إن طلبات العقل التوقيفية والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير وكذلك إعلامات إحالة المبالغ المذكورة أو تحويلها أو انتقالها وكل الإجراءات الرامية إلى إيقاف دفعها يجب إبلاغها إلى المحاسب المكلف بالدفع.  
وتعتبر هذه الاعتراضات أو الإعلامات باطلة إن بلغت لغيره.

**الفصل 44.**- في صورة إيقاف دفع مبالغ وقع الاعتراض عليها أو عقلتها أو تحويلها أو انتقالها يسلم المحاسب العمومي للطرف المعقول عليه نسخة أو قائمة في الاعتراضات أو الإعلامات المذكورة بطلب منه.

**الفصل 45** (نفع بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).-  
يؤمن المحاسب العمومي كل ما يقوم باقتطاعه من الأجر والمرتبات وبصفة عامة كل مبلغ وقع إيقاف دفعه لديه بمقتضى عقلة أو اعتراض أو تحويل أو إحالة أو انتقال وذلك عند تأشيره لأوامر الصرف.

وإن التأمين المذكور يبرئ نهائياً ذمة الهيئة المديونة كما لو كان المبلغ المؤمن دفع مباشرة لصاحب الحق.

ويتوالى المحاسبون العموميون المعنيون خصم 3% من المبالغ المؤمنة لديهم لفائدة ميزانية الدولة بعنوان مصاريف إدارة وتصرف. وتضبط بقرار من وزير المالية طبيعة العقل التوقيفية و الاعتراضات الخاصة للخصم المذكور.

**الفصل 46.**- تسقط بالتقادم وترجع نهائياً لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يقع شدیدها في غضون الأربع سنوات المواتية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون إن كان أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق الوطني للتقادم والحيطة الاجتماعية وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة.

**الفصل 47.**- تقطع مدة التقادم بأمر من الأمور التالية :

(1) تقديم صاحب الدين للسلطة الإدارية المختصة مطلياً في دفع ربيه أو شكایة تتعلق بهذا الدين وفي هذه الصورة له أن يتسلم من رئيس الإدارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلب أو شكایته مع بيان الأوراق والوثائق المرافقة له.

(2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف أي كان تتعلق بمصدر الدين أو بوجوده أو بمقداره أو تاريته.

(3) صدور مکاتبة تتعلق بالدين عن إدارة يهمها الأمر.

#### (4) تسديد جزء من الدين.

وفي تلك الصورة تجريي مدة الأربع أو الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السنة المالية الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع.

وإذا كان القطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فإن الأجل الجديد يجري ابتداء من أول السنة المالية الموالية التي أصبح الحكم فيها موصوفا باتصال القضاء.

**الفصل 48.** لا مفعول للتقادم إن كان صاحب الدين أو من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به أو كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده.

**الفصل 49.** تعلق مدة التقادم إذا قدم اعتراض على دفع الدين من طرف دائن لصاحب الحق وبلغ هذا الاعتراض للمحاسب المختص.

**الفصل 50.** لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

بيد أنه يجوز في ظروف ولأسباب خاصة التنازل عنه جزئيا أو كليا لفائدة صاحب الدين وذلك بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" إن كان الدين بذمة الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية.

وتنطبق نفس التدابير على دائن الجماعات المحلية وذلك بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الإشراف.

**الفصل 51.** إن التخلص المرخص فيه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يكسب الدائن المستفيد به دينا جديدا.

ويسقط هذا الدين بموروث الزمن حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصل من 46 إلى 50 السابقة الذكر.

### الباب الخامس

#### في العمليات الخارجية عن الميزانية

**الفصل 52.** تشمل العمليات الخارجية عن الميزانية كل العمليات المتعلقة بتداول النقود والقيم الشبيهة بها وبإدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها وبإصدار القروض ذات الأجال القصيرة وبإدارتها وردها لأصحابها عند حلول أجلها وبصفة عامة جميع العمليات المتعلقة بما للدولة أو الهيئة الإدارية وما عليها من ديون خارجة عن نطاق الميزانية.

**الفصل 53.** - تنجز العمليات الخارجية عن الميزانية من طرف المحاسبين العموميين ويعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو لوزير المختص بالنسبة لمحاسبي الميزانيات التابعة خبط كيفية سير مختلف الحسابات المتعلقة بتلك العمليات وطرق إدارتها.

**الفصل 54.** - تنجز المصاريف الخارجية عن الميزانية بدون أوامر صرف إلا أن قائميتها تقع حسب الإجراءات والأحكام المقررة لتأدية مصاريف الميزانية.

**الفصل 55.** - إن المحاسبين العموميين ونوابهم لهم وحدهم حق ممارسة الأموال العمومية.

**الفصل 56.** - يجب على كل محاسب عمومي في الأموال أن لا يكون له إلا صندوق واحد لجمع فيه الأموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه أن لا يكون له إلا حساب بريدي واحد.

غير أنه يمكن "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريديقصد إنجاز ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقها بمقرر من وزير المالية. (أضيفت بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

**الفصل 57.** - مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصل 175 من هذا القانون الخاصة بالمحاسبين المنتسبين بالخارج يحجر تحجيرا باتا على كل محاسب عمومي أن يكون له بصفته المذكورة حساب مصرفي.

**الفصل 58.** - لا يجوز لأمري الصرف وغيرهم من الأعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي أو وكيل مقاييس أو وكيل دفوعات إن يتصرفوا في أموال عمومية وأن يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جار كيما كان نوعه وإلا يقع تتبعهم مختلسين لأموال الدولة.

**الفصل 59.** - لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا باذن خاص من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ولا يمكن الترخيص في منح أية تسبقة على مصاريف تدفع عادة من ميزانية إحدى الهيئات المذكورة أعلاه إلا إذا كانت منحها على مصاريف قانونية قررت لها اعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد ويترتب على هذه التسبقة تجميد ما يساويها من اعتمادات من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن طرف المحاسب المكلف بالصرف.

وتسمى هذه التسبة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنها وإذا ما تأخر المتمتع بها عن تسديدها أو عن تقديم حج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير نمته بما لم يقع ترجيده منها.

ولا يجوز منح تسبقات مالية على عمليات خارجة عن الميزانية إلا لمؤسسات عمومية أو جماعات محلية وبشرط أن تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة للمال

**الفصل 60.** - تحفظ بخزينة الدولة الأموال والقيم والرفاع والسنادات كيما كان نوعها التي تملكتها المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها أو التي بعهدتها.

**الفصل 61.** - يحفظ أيضا بخزينة الدولة وفر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات المتكونة مواردتها كليا أو جزئيا من مساهمات أو أتواء أو اشتراكات وجوبية أو الحاضنة قوانينها الأساسية لأحكام تشريعية أو تنظيمية والتي تخول لها بصفتها هدو الارتفاع بمساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أخرى في شكل إعانة مالية أو التزام بتسييد جزء من فوائد قروضها.

ويجوز في هذه الصورة من الهيئة صاحبة المال فائدة "يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مقدارها ويضبط طرق تصفيتها.

كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة الشيك أو التحاويل المصرفية والبريدية.

**الفصل 62.** - يجوز للخزينة إقراض المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لا يمكن تمويلها نظرا لطبيعتها بواسطة مبالغ تخصص لها من ميزانية الدولة العامة.

ويكون ذلك في حدود مقدار جمي يعينه سنويا قانون المالية. وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها "وزير المالية أو من هو من له وزیر المالية في ذلك" لكل قرض منها اعتبارا للغاية المقصودة من منه ولحالة السوق المالية آنذاك.

**الفصل 62** مكرر (أضيف بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982). - يجوز للخزينة منح الأشخاص الماديين قروضا موثقة برهن متمثل في مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الخسان التابعة لإدارة الأداءات.

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط وأساليب إسناد هذه القروض منها خاصة المتعلقة بالمبلغ الجملي السنوي وأجرة الخبراء وقباض المالية بعنوان مختلف عمليات القروض الموثقة برهن.

تلغى كل الأحكام السابقة وال المتعلقة بالقروض الموثقة برهن وذلك ابتداء من غرة جويلية 1983.

الفصل 62 ثالثاً (أضيف بالفصل 77 من ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ونفع بالفصل 1-70 ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012). - يحال لفандة الدولة المصوغ المرهون ضماناً للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة ثماني سنوات بداية من غرة جانفي من السنة المولالية لسنة إسناد القرض.

تطبق أحكام هذا الفصل على المصوغ موضوع القروض المسندة لمدة لم تتجاوز الثماني سنوات في غرة جانفي 2013 والمصوغ موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013<sup>(1)</sup>.

الفصل 62 رابعاً (أضيف بالفصل 42 ق. م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011). - تتولى الخزينة في حالة فقدان الرهون لأسباب قاهرة، تعويض أصحاب هذه الرهون. ويضبط مقدار التعويض حسب قيمة المصوغ بتسعيرة التكسير يوم التعويض.

الفصل 63. - تحفظ أموال خزينة الدولة بالبنك المركزي التونسي وفي الخارج بالمؤسسات المصرفية.

الفصل 64 (نفع بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976). - يمكن للمحاسبين العموميين أن يقوموا بعمليات قبض أو صرف لفائدة الخواص وذلك حسب شروط يحددها "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

---

(1) ونصت الفقرة 2 من الفصل 70 من ق. م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 على أنه :

يتم التخلص عن الفوائد المستوجبة على القروض المنوحة لأصحاب المصوغ المدعي بقباضات المالية في حدود 75% من مبلغها بالنسبة إلى القروض المسندة لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات في غرة جانفي 2013 وفي حدود 50% من مبلغها بالنسبة إلى القروض المسندة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في نفس التاريخ وذلك في صورة خلاص هذه القروض في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

وفي هاته الصورة يخص بمقتضى قرار من "وزير المالية أو من فوَض له وزير المالية في ذلك" قسم من المبالغ المقبوضة يتراوح بين خمسة وعشرة في المائة لفائدة الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية وذلك مقابل تكاليف التصرف والإدارة والاستخلاص المنجدة عن القيام بتلك العمليات.

ويقيد المبلغ المخصص إيراداً للميزانية.

## الباب السادس

### في الاقتراضات والالتزامات

الفصل 65.- لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة أو لفائدة مؤسسة عمومية في شكل إصدار سندات ذات اجل قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو في شكل تحمل بقروض أبرمت لفائدة هيئات عمومية أو خاصة أو بالتزامات تعهدت بها أو في شكل تعهدات واجبة الأداء آجلاً أو حسب اقتياط سنوية إلا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية كما لا يجوز إجراء أي تحويل في صيغة القروض المعقوفة أو في مقدار الفائدة المقررة لها إلا في نطاق نفس تلك الحدود.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افرييل 1985).- لا يجوز لأي جماعة محلية الاقتراض في شكل من الأشكال المبينة بالفصل 65 من هذا القانون إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق بموجب أمر، إلا أنه إذا تم الاقتراض لدى إحدى المياكل العمومية التونسية للقروض المحدثة للغرض ففي هاته الصورة تتم المصادقة بمقتضى قرار مشترك من وزير الداخلية والمالية.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- لا يمكن للدولة أو لمؤسسة عمومية أن تساهمن مباشرة نقداً أو عيناً في رأس مال شركة ما إلا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية.

هذا ويرخص للجماعات المحلية في تلك المساهمات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمساهمات العمومية.

## الباب السابع في الحسابيات

الفصل 68 (نفع بالفصل 1-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).- ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمد其ها الهياكل المذكورة مستمدّة من المعايير الدوليّة

وتتمّ المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناءً على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية<sup>(1)</sup>.

الفصل 68 مكرر (أضيق بالفصل 2-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).- يحدث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير للمحاسبة الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

يتولى وزير المالية أو من يفوضه له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس. وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وطرق تسييره بمقتضى أمر<sup>(2)</sup>.

وتتمسّك هاته الحسابيات وفقاً لأسلوب القيد المزدوج. كما يقوم "وزير المالية أو من فوقه له وزير المالية في ذلك" بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها وكيفية إدارتها.

وتكون هذه القائمة مستمدّة من النظام المحاسبي الموحد.

---

(1) نص الفصل 3-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 على أنه : "يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية طبقاً للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفي السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية".

(2) الأمر عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015.

## العنوان الثاني

### الدولة

#### الجزء الأول

##### ميزانية الدولة العامة

###### الباب الأول

###### في استخلاص مداخيل الدولة

**الفصل 69.** - يؤدى سنويًا في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية.

ولا يجوز قبض إيرادات الدولة أو جباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو تربوية.

وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدلياً كمختلس لأموال الدولة.

**الفصل 70** (نـقـح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979). - إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرق والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن دفعها حالاً بين أيدي الأعوان المحررين للمخالفات.

ويتولى هؤلاء الأعوان فوراً دفع ما يقبضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي.

**الفصل 71.** - كل عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محسبياً بمجرد قبضه لتلك الأموال.

**الفصل 72.** - إن قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبايتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها.

وتسليم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" مستندات الديون الصادرة عن السلطة العدلية أو الإدارية كجادول الضرائب والقرارات والبيانات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المجردة للأحكام وغيرها.

الفصل 72 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0,75%<sup>(1)</sup> من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

وتخضع هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إقصاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. (أضيفت بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

الفصل 73.- "لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" أن يقرر نظرا لتكليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لا تتجاوز مقدارا يقع تعبيئه من طرفه.

الفصل 73 مكرر(أضيف بالفصل 1-58 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29/12/2012).- يتم التخلص عن الديسيميات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954:

- كلية في صورة الخلاص خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم القاضي بالخطبة والذي اكتسب صبغة الحكم البات،

---

(1) عوضت النسبة بالفصل 51 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

- في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم اليماني.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية<sup>(1)</sup>.

**الفصل 74-** يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلفوا بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع أثناءها التكليف.

كما عليهم أن يثبتوا تuder الاستخلاص ما لم يتوصلا إليه قبل موافى السنة نفسها ويكون ذلك طبقاً للموجبات المقررة لهذا الغرض بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة الصادرة في هذا الشأن.

وتقع حالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موافى كل سنة إلى السنة المالية الموالية لإدراجها ابتداء من أول جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.

**الفصل 75-** يجوز عند الضرورة أن تعهد لوكاء مقابض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بميزانية.

ويقع إحداث وكالات المقابض بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب من رئيس الإدارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوباً نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمها للمبالغ المقبوضة من طرفه.

ولا يجوز لوكاء المقابض القيام بأي تبع ضد المطلوبين المتلذدين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه.

**الفصل 76-** تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقداً أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني الموثوق بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادئ الالكترونية (نفحة بالفصل 75 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

(1) نصت الفقرة 2 من الفصل 58 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 على أنه : يطبق إجراء التخلص المنصوص عليه بالفصل 73 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراء التخلص المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

ويمكن دفعها أيضا بمحض شيكات مسحوبة على خزينة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بمحض قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصة بأصناف تلك الإيرادات.

**الفصل 77.** إن الشيكات البنكية المسلمةقصد خلاص الضرائب والمداخيل المقومية يجب أن تستجيب للشروط المقررة بالقانون العام وللشروط التالية :

- أن تكون مسحوبة رأسا على البنك المركزي التونسي أو على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي.

- أن تكون محررة باسم المحاسب المختص دون ذكر اسمه الشخصي.

- أن تكون مسطورة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي.

- أن تكون مسحوبة على حساب المدين نفسه أو معتمدة من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية. (أضيفت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

ويتولى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبولات ويسلم للداعم توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على أن الدفع وقع بموجب شيك وأن التوصيل المذكور لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه.

**الفصل 78.** يجر على المحاسين تسليم المواد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع الموعدة ضمانا لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة إلى أصحابها إلا إذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 350 من المجلة التجارية<sup>(1)</sup> أو بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك.

وتحمل المسؤلية المالية على المحاسب الذي لم يتمثل لأحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك.

**الفصل 79.** إن الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها أو لأي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجية عن الميزانية بعنوان شيكات لم يقع تسديدها.

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 14 ماي 1974 ص 1099.

ويقوم المحاسب المذكور بمطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصة بالدين الأصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال.

**الفصل 80** (نحو بالقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).- يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة.

ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة.

ويعود "وزير المالية أو من فوق له وزير المالية في ذلك" ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد آجال دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها.

يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية وذلك وفقا للشروط والأساليب التي ستضبط من طرف "وزير المالية أو من فوق له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 81**- لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس.

وهذا التوصيل يبرئ ذمة المطلوب نحو الدولة.

على أنه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طوابع جبائية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حورها إثبات دفع ثمنها أو كان التوصيل مرسمما بوثيقة تسلم للداعف.

**الفصل 82**- مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالتشريع الجبائي أو القمرقي فإن المدين للدولة تبرأ ذمته إذا أدى بتوصيل قانوني أو تمسك بسقوط حق الدولة في جبائية المبلغ المطلوب به أو أدى بما يثبت أن محاسبا عموميا قد قبض ما أصدره في هذا الشأن من حوالات بنكية أو بريدية لفائدة الدولة.

**الفصل 83**- إذا تعذر على محاسب التوصل إلى استخلاص معاليم أو إيرادات كلف بجبائيتها جاز "وزير المالية أو من فوق له وزير المالية في ذلك" أن يأذن لها بطرحها من حساباته وذلك بالغافتها أو تأجيل دفعها.

ويكون قرار الطرح مرتفقا باقتراحات المحاسب في هذا الشأن وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له.

## الباب الثاني في مصاريف الدولة

### القسم الأول

#### في عقد النفقات

**الفصل 84.** لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف.

**الفصل 85.** إن الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصدة بالميزانية.

ولا يجوز لهم تجاوز تلك الاعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك.

**الفصل 86** (نحو بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989). لا يجوز لرؤساء الإدارات أن يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة أي دخل كان إلا متى ثقنت إضافته إلى الإيرادات العامة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة تتولى إدارة أملاك الدولة مباشرة أو تحت مراقبتها بيع المكاسب المنقوله وغير المنقوله الراجحة للدولة ويتم البيع بالمزارع العلني ما لم يكن الأمر يتعلق بأشياء ذات قيمة طفيفة مقابل دفع الثمن الناتج عن البتة مضافة إليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الإشهار وغيرها من المصاريف المرتبطة عن البيع وذلك لدى قاضي المالي المعني للغرض. ويدرج الثمن الأصلي مع ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن إيرادات السنة المالية الجارية.

ويجوز في بعض الحالات مخالفة أحكام الفقرة السابقة ويكون ذلك بمقتضى أمر.

**الفصل 87.** يجوز للوزراء بوصفهم أمريكي صرف أولين أن يفوضوا لأمري صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة لهم وزاراتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الإجراءات ولا يحق لهؤلاء الأمراء المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات وأقسام فقرات.

ويقع ضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية بمقتضى أمر.

ويتولى الوالي صرف هذه الاعتمادات بوصفه أمراً صرفاً أولياً لميزانية مجلس الولاية طبقاً للوتجة المبينة بميزانية الوزارة المعنية بالتحويل.

يعاد توظيف بقایا الاعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة ميزانيات المجالس الجمومية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية وذلك بعد التصفية المالية النهائية للعمليات المتعلقة بهذه النفقات على أن يتم هذا التوظيف في إطار مشمولات الوزارة التي قامت بتحويل هذه الاعتمادات.

ويتم القيام بهذه العملية من طرف المجلس الجهوي بعدأخذ رأي المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قالت بالتحويل.

ويقوم المجلس الجهوي باعلام الوزارة المكلفة بالميزانية والوزارة المعنية ببرنامج إعادة التوظيف الذي تم اقراره في الغرض

وتقع المصادقة على عملية إعادة التوظيف من طرف الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لها.

**الفصل 87 ملحوظ.**- يجوز للوالي أن يفوض اعتمادات ميزانية مجلس الولاية إلى رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الولايات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 87 أعلاه.

**الفصل 88** (نفع بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المقرخ في 29 ديسمبر 1997).- لا يجوز عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصادر العمومية، إلا أنه يجوز عقد النفقات التالية بدون سالق تأشيرة:

١ . المصاريـف العارضـة التي تقل قيمتها عن مقدار يعيـنه وزـير التـخطيط والـمالـية ويـحب إعلام المصلحة المذكـورة أعلاـه بها بعد عـقدهـا.

2 . المصادر ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للاتصالات.

وتضبط بأمر حكومي طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

(نقطة الفقرة 2 بالفصل 73 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

3 . الاعتمادات المحالة طبقاً للالفصل 87 مكرر المشار إليه أعلاه من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية.

4 . الاعتمادات المحالة من طرف الوزارات إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية و المؤسسات العمومية في إطار الاعتمادات المحالة للتأشيرة المسقبة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 89.- تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصاريف العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفي تلك السنة.

الفصل 90.- لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواحتجاج إليها.

أما مصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المساهمة فيقع عقدها بدون تحديد في التاريخ.

الفصل 91.- يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة في حدود ربع الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية عقد مصاريف عادية غير المصاريف الخاصة بالموظفين بعنوان ميزانية السنة المالية ويجب في هذه الصورة التنصيص على أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موافى السنة الجارية.

الفصل 92.- إن قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها أو لم تصدر في شأنها أوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاء تلك السنة. إلا أن تلك المصاريف يمكن عقدها من جديد أثناء السنة المالية وتنفيذها على الاعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة.

أما القرارات الخاصة بمصاريف التنمية أو بالنفقات التي تدفع من أموال المساهمة فإنها تبقى معمولاً بها إلى أن يتم تنفيذها.

الفصل 93.- ترسم قرارات العقد بحسابية يقع مسكتها من طرف أمريكي صرف نفقات الدولة ومن مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن المحاسبين المختصين كل على حدة.

وتتمسك الحسابية المذكورة من قبل هؤلاء الأطراف لكل سنة مالية على حدة كما يجب أن تكون مفصلة حسب ما تحتويه ميزانية تلك السنة من فصول وأقسام فصول وتأشيرات.

## القسم الثاني

### في تصفية المصارييف

**الفصل 94.** لا تتم تصفية النفقات الواجب صرفها من الميزانية إلا من قبل الوزير المشرف على الوزارة المطالبة بتأدبيتها أو الأمر بالصرف المساعد.

**الفصل 95.** يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية.

**الفصل 96.** تصفى المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثة أيام وهكذا يكون المرتب الشهري الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي واليومي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري وهذا الجزء الأخير غير قابل للتجزئة.

كما أن الجرايات العمدية والمفعن المدورية تقع تصفيتها أيضا في نهاية كل شهر ما لم تقرر القوانين والتراتيب الخاصة بها تسديدها في نهاية كل ثلاثة أو ستة أشهر.

وينظم في أجور العملة كشف أسبوعي أو نصف شهري أو شهري يتضمن عدد أيام وكسور أيام العمل إن كان العامل يتلقى أجرًا يوميا والكميات المنجزة إن كان يتلقى أجرًا على عمل.

وعند وفاة صاحب جرية أو موظف مدني أو عسكري يستمر دفع المرتب أو الجرایة إلى موفي الشهر المتوفى فيه.

وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدى له مرتبه إلى آخر يوم قضاه في العمل.

**الفصل 97.** لا تبرم عقود الكراء إلا من طرف رئيس الإدارة ولا يمكن تنفيذها إن كانت مبرمة لمدة تتجاوز التسعة أعوام إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول.

ويؤدى الكراء عند حلول أجله ما لم يقع الاتفاق بالعقد على ما يخالف ذلك.

**الفصل 98.** (نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989). لا يتم إبرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على رأي وزير التخطيط والمالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها مقدارا يضبط بقرار من الوزير الأول.

الفصل 99 (نفع بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986).- تنجز جويا في إطار صفة مكتوبة كل طلبات الدولة الخاصة بالدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد. على أنه يمكن الاكتفاء بتقديم قائمات أو مذكرات عوض العقود الكتابية :

١) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والمواد الممكن تسليمها حالاً أو في مدة وجيزة وكانت القيمة المقدرة للحجاجيات السنوية لا تفوق مبلغاً يحدده بأمر.

2) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد المنجزة في الخارج لفائدة مراكز البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مبلغها.

**الفصل 100- لا تقدّم الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض.**

يبد أنه يجوز أيضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

**الفصل 101.-** لا يجوز عقد صفقة إلا مع شخص مادي أو معنوي له الكفاءة المطلوبة للتعاقد ولم يكن في حالة إفلاس أو صلح احتياطي أو بالنسبة للأجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم.

**الفصل 102.** - يجب على كل من تحصل على صفة أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجدة عن الصفة ولاستخلاص ما عسى أن يكون مطلوباً به من مبالغ بعنوان تلك الصفة.

يبدأ أنه يجوز إعفاء صاحب الصفة من تقديم تلك الضمانات إن كانت الصفة تتعلق بتزويد الدولة بمواد أو خدمات تسدي لها وكانت صبغتها الخاصة تسمح بذلك الإعفاء.

**الفصل 103.** كل تأخير في القيام بالالتزامات كاملة يمكن أن ينجر عنه عقوبة مالية يتحملها صاحب الصفة.

كما يجوز أيضاً منحه مكافأة مالية إذا قام بها كاملاً قبل الأجل المحدد.

الفصل 104 (ألغى بالقانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

**الفصل 105.**- تبرم صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها أمر كما يضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الفصول من 99 إلى 104 السالفة الذكر من هذه المجلة.

**الفصل 106.**- إن الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر من طرف أمري الصرف المساعدين لا تصير نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الإدارات التابعين له.

**الفصل 107** (نفع بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)- مع مراعاة أحكام الفصول 108 و 115 و 116 و 117 من هذه المجلة، لا تصرف التفقات المنجرا عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات.

**الفصل 108** (نفع بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)- يجوز صرف التفقات المنجرا عن الصفقات المبرمة أقساطا. وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه الأقساط بأمر.

كما يجوز منح صاحب الصفة تسبيقة. وتضبط نسبة هذه التسبيقة وشروط وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

**الفصول من 109 إلى 114** (ألغيت بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)

**الفصل 115.**- لا يمكن أن يتجاوز مقدار الإقساط المدفوعة والتسبيقات الممنوحة طبقاً لمقتضيات الصفة أو العقد التكميلي لها مقدار الاعتمادات المتوفرة عند إبرامها.

ويقع صرفها حسب الشروط والصيغ المقررة للنفقات الخاصة بالمعدات والتجهيزات.

**الفصل 116.**- يجوز منح صاحب الصفة أقساطا أو تسبيقات على ما يقوم به المتعهدون أو المقاولون المكلفو من طرفه من أعمال أو تحويل أو تزويد لفائدة كما لو كان أجزها هو بنفسه وذلك عند توفر الشروط التالية:

1) أن تكون تلك الأعمال أو التحويلات أو التزويدات تتعلق بمواد أو خدمات أو منتجات مصنوعة كلياً أو جزئياً داخلة في تركيب محتوى الصفقة.

(2) أن يبقى صاحب الصفة مسؤولاً مباشرة على إنجازها وأن يكون قد أحال على هؤلاء المكلفين أو المعهدين كامل دينه بذمة الدولة أو جزءاً منه وذلك في حدود الشمن المتفق عليه بالصفقة.

(3) أن تكون الدولة قد صادقت على تكليف أولئك المعهدين أو المقاولين وأن يتلزم هؤلاء نحوها فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بنفس التزامات صاحب الصفة.

ويجوز التنصيص بكراس الشروط على أن بعض الأعمال الداخلة في نطاق الصفة والقدر ثمنها على حدة تعتبر فيما يتعلق بدفع ثمنها صفة مستقلة.

**الفصل 117.** - يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع معهدين أو مقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقاً أن تمنح في حدود مبلغ الصفة تسبقات لديوان التجارة أو لمصرف من المصارف تكلفه الإدارية المعقولة بتنفيذها.

**الفصل 118.** - لا يجوز للأمري الصرف تحويل الدولة فوائد أو مصاريف بنكية أخرى متربة على قروض أو تسبقات يأخذها صاحب الصفة لتمويل الأعمال المطلوب بها.

بيد أن هذا لا يمنع تحميلاً مصاريف أو غرامات لم تدرج بالقائمات التقديرية المقدمة من طرف صاحب الصفة لعدم توقعها ولا يمكن حملها عليه بسبب قيامه بالعمل المطلوب منه.

### القسم الثالث

#### في التوزيع الشهري للأموال

**الفصل 119** (ألفي بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

### القسم الرابع

#### في تحريك أوامر الصرف

**الفصل 120.** - يقوم الوزير المختص بإصدار الأوامر بصرف نفقات الدولة المقررة بالميزانية كما يقوم بإصدارها أيضاً تحت رقابته أمرو الصرف المساعدون وتسحب على صندوق المحاسب المكلف بالدفع.

وتنطبق أحكام هذه المجلة على كل الأوامر الصادرة عن أمري الصرف الأولين أو المساعدين على السواء.

**الفصل 121.** - تؤرخ أوامر الصرف وتترقم لدى كل وزارة ترقيمًا سنويًا مسلسلاً بالنسبة لكل فصل من فصول الميزانية وتنص أوامر الصرف على اسم صاحب الاستحقاق ولقبه وكنيته إن اقتضى الحال.

ويجوز تنظيم أوامر صرف جماعية لبعض المصارييف.

ولا يكون للأمر الجماعي عدد خاص وإنما تقع الإشارة به إلى أول الأعداد وأخرها لأشعارات التحويل أو بطاقات الدفع التابعة له.

**الفصل 122** (نقح بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983). - لا تقبل أوامر الصرف من طرف المحاسب المختص إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

(1) أن تكون محمولة على اعتمادات مرصدة لها بالميزانية.

(2) أن ينص بها على السنة المالية العائد لها الدين والسنة الصادر فيها الأمر والعنوان والباب والقسم والق محل واللقرة وقسم الفقرة وعلى تأشيرة الموافقة من طرف مصلحة مراقبة المصارييف.

(3) أن لا تتجاوز قيمتها حدود الأموال الموضوعة على ذمة أمري الصرف.

(4) أن تكون مرفوقة :

أ . بالأوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الدولة ورفعه لصاحبها كاملاً أو جزئياً.

ب . وبنسخة من مطلب الترخيص في عقد النفقة مذيلة بتأشيرة مصلحة مراقبة المصارييف العمومية.

ج . وبإشعار تحويل إن كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي وببطاقة دفع إن كانت مؤداة نقداً. ويجوز إصدار إشعارات تحويل جماعية لبعض المصارييف.

**الفصل 123.** - تحال أوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها على المحاسب المختص حسب ترتيب أعدادها وحسب جداول تحرر على حدة لكل من العناوين والأبواب والأقسام والفصول المحتوية عليها ميزانية السنة المالية الجارية.

ويحتفظ المحاسب بجميع الأوراق المذكورة ويرجع في أجل يحدده "وزير المالية" أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بطاقات الدفع الخاصة بالمصاريف المؤداة نقداً بعد تأشيرها من طرفه إلى أمري الصرف قصد تسليمها لأصحابها.

**الفصل 124.** - تسلم بطاقات الدفع لأصحابها من طرف أمريكي الصرف الذين تولوا تحريرها وذلك على مسؤوليهم الخاصة.

ويكون ذلك مقابل اعتراف بتسليمها من طرف المستحق لها وبعد التحقق من هويته أو من صحة النيابة عنه.

**الفصل 125.** - إذا فقدت بطاقة دفع يجوز إعطاء صاحبها نسخة منها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب فقد وعلى شهادة من المحاسب المختص تفيد أن البطاقة لم يقع صرفها من طرفه مباشرة ولا من طرف أي محاسب مرخص له بدفع قيمة البطاقات الحاملة لتأشيرته.

ويسلم المحاسب المعني بالأمر نسخة مطابقة للأصل من شهادة فقد وأخرى من شهادة عدم الدفع لأمر الصرف ليحتفظ بها تبريرا لأعماله ويحتفظ المحاسب بالنسخ الأصلية بالإضافة لامر الصرف التابعة له للبطاقة المفقودة.

**الفصل 126.** - تضييق الأوراق المثبتة للمصاريف حسب القواعد التالية:

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالأعوان (من جرایات ومرتبات وأجور عمال ومنح وإعانات وغيرها) يقع الإدلاء بقائمات سنوية لأولئك الأعوان مع بيان خطة كل واحد منهم ودرجته وحالته من حيث المباشرة وعمله ومدته والمبلغ الراجع إليه طبقاً لمقتضيات القوانين والتراخيص الجارية كما يقع أيضاً الإدلاء بقرارات التعيين والترقية وإسناد المنح والإعانات وغيرها.

وبالنسبة لمصاريف التجهيز والمعدات من نفقات شراء العقارات والمنقولات وتسوغها أو شراء أمتنة أو مواد أو منقولات أخرى ومن نفقات تشييد المباني والطرقات والجسور وغيرها من المنشآت وترميمها وصيانتها ومن نفقات صنع المواد وصيانتها وإصلاحها ومن نفقات الدعاوى العدلية والإعانات والمنح وغيرها تكون الأوراق المثبتة لها كما يلي:

(1) نسخ أو مضمون مشهور بصحتها من القرارات الصادرة عن السلط المختصة ومن عقد الشراء والتسوّغ ومن التعهدات ومحاضر المناقصات ومن الاتفاقيات والصفقات.

(2) قائمات محررة في الأعمال المنجزة والمواد المسلمة وفي ضييق المبالغ الواجب دفعها بعنوان أقساط أو تصفيية حساب.

«ويضيّق "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قائمة الوثائق الالزامية على ضوء البيانات السالفة الذكر»<sup>(1)</sup>.

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484 وما ورد بالتتبّيّه في أول هذا الكتاب.

وإذا ما وجدت عمليات لم يقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأدیته لصاحبه.

**الفصل 127.** إذا ما تقرر دفع دين في ذمة الدولة أقساطا فإن أمر الصرف يدل على صدوره للأمر القاضي بدفع القسط الأول بالأوراق المثبتة لاستحقاق الدائن لذلك القسط ويكتفي عند تأدية الأقساط الموالية بذكر الحجج المدلى بها وأوامر الصرف السابقة<sup>(1)</sup> وعند التصفية النهائية للنفقة يقع الإلاء بقيمة الحج.

**الفصل 128.** لا يجوز إصدار أمر بتأدية ما تبقى من قيمة صفة عند تصفيتها النهائية إلا بعد التثبت من تسديد معاليم التسجيل على ما زاد<sup>(2)</sup> في مقدارها النهائي بالنسبة لقيمتها التقديرية عند إبرامها.

**الفصل 129.** زيادة على الحجج المدلى بها لإثبات المصروفات يتبع على المحاسب المختص تقديم جداول تلخص ما سبق دفعه إن كانت الصفة مؤداة أقساطا لمدة ستين أو أكثر.

**الفصل 130.** لا وجوب تقديم قائمات في الأشغال أو الشراءات أو الخدمات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير.

وفي هذه الصورة تذكر تفصيلاً الأشغال أو الخدمات أو المواد إما بأمر الصرف إن كانت النفقة تؤدي كذلك أو بالتوصيل الصادر عن صاحب الحق إن كانت تؤدي من وكيل للدفعات.

**الفصل 131.** يقدم المحاسبون المختصون حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات.

وتعتمد وثائق الإثبات حسب شروط يضبطها "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 132.** إذا ضاعت أو تلفت أو سرقت وثائق إثبات عند المحاسب المختص يجوز "لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" الترخيص له في تعويضها.

وإذا ما ضاعت أو تلفت أو سرقت تلك الوثائق عند أمر الصرف يجوز له بموافقة "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" إصدار أمره بدفع النفقة المثبتة بتلك الوثائق بناء على شهادة إدارية يحررها في هذا الشأن ويبين بها الظروف والأسباب التي أدت إلى ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

## القسم الخامس في تأدية النفقات

الفصل 133 (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تسحب أوامر الصرف لنفقات ميزانية الدولة الصادرة عن أمري الصرف الأوليين على صناديق أمناء المصارييف. أما أوامر الصرف لنفقات صناديق الخزينة فإنها تتحسب على صندوق أمين المال العام.

**تسخر أوامر الصرف الصادرة عن أمريكي الصرف المساعدين على صندوق قابض المجلس الجبوي التابع لولايتهم أو لمنطقة مقرهم الإداري ما لم يقرر "وزير المالية" أو منفوض له "وزير المالية في ذلك" خلاف ذلك.**

الفصل 134 (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تؤدي المصاريف العدلية في مادة الجنایات والجناح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف قاضي المجلس الجهوي المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر.

**الفصل 135.** يتولى المحاسب المختص التأشير على أوامر الصرف الصادرة حسب الشروط المبينة بالقسم الرابع السابق الذكر.  
وتقدّم قيمتها نهائياً نفقة على الميزانية أثر هذه التأشيرة.

**الفصل 136.** يجب على المحاسب المختص أن يتأكد على مسؤوليته وقبل وضع تأشيرته على أوامر الصرف الصادرة له:  
- من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية.

- ومن صحة إدراج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها.
  - ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية.
  - ومن براءة ذمة الدولة بتسديد الدين.
  - ومن موافقة مصلحة مراقبة المصارييف على عقدها.
  - ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق.
  - ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها.

**الفصل 137.**- إذا ما وجد خلل في أمر من أوامر الصرف يتعين على المحاسب الامتناع عن قبوله وأن يوجه حالا إلى أمر الصرف الذي يهمه الأمر مكتوبا في ذلك بيبين فيه أسباب امتناعه عن التأشير.

وإذا ما رأى أمر المصارييف ضرورة تجاوز هذا الرفض يتعين عليه عرض القضية حالا على "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" للبت فيها وإذا ما استمر الخلاف يقون "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو أمر الصرف المعنى بالأمر بإحالة القضية مشفوعة ببيان مفصل على الوزير الأول.

ويتعين الفرال المتخد في القضية ملزما للمحاسب ويعرف عنه المسئولية المالية.

**الفصل 138.**- تؤدى المصارييف إما نقدا أو بتحويلات بريدية أو بتحويل حساب جار مفتوح بالبنك المركزي للبلاد التونسية أو بنك آخر مرتبط معه بحساب جار.

**الفصل 139.**- يقع التحويل البريدي أو المصرفي من طرف المحاسب المختص بدون حضور صاحب الاستحقاق أو توقيعه على أمر الصرف.

ويكتفى المحاسب في هذا الشأن بتسجيل رقم وتاريخ الوصل القاضي بخصم المبلغ من رصيد الحساب الحكومي لدى البنك المركزي التونسي أو الشيك البريدي القاضي بالتحويل.

ويدللي المحاسب بالوثائق المسلمة له من طرف البنك أو مركز الشيكات البريدية والقاضية بإنجاز التحويل فعلا.

وإذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي يجب الإدلاء زيادة على ما ذكر بالوصل المحرر من طرف هذا المحاسب والمطابق للمبلغ المنحول لفائدة.

**الفصل 140.**- تدفع وجوبا بواسطة التحويل المصرفية أو البريدي مصارييف الأكريبة والنقل واقتضاء المواد والأشغال والشراءات كيما كان شكلها المتعلقة بعقارات أو منقولات إذا ما تجاوز مقدارها حدا يعود تقريره "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وذلك بقطع النظر عن تأديتها دفعه واحدة أو أقساطا.

**الفصل 141.**- تدفع أيضا بطريق التحويل المرتبات والأجور إذا ما تجاوزت المبلغ الصافي للمرتب أو الأجر الشهري مقدارا يقع تعينه أيضا "بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويراد بالمبلغ الصافي المبلغ الباقي من المرتب أو الأجر الشهري الكامل بعد طرح المبالغ الراجعة لصندوق الجرایات العمّرة

والحيطة الاجتماعية والأداءات الشخصية ويشمل المرتب الكامل التعويضات العائلية وبصورة عامة كل المنح المسندة مقابل تكاليف فعلية.

**الفصل 142.** تؤدى وجوباً أيضاً بطريق التحويل كل المصروفات مهما كان مقدارها الراجعة للشركات والجمعيات والنقابات وبصورة عامة لجميع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

**الفصل 143.** لا وجوب لتأدية النفقات التالية بطريق التحويل :

- النقلات التي توفي أصحابها.
- النفقات المعقولة توقيفياً أو التي كان أصحابها في حالة إفلاس أو صلح احتياطي.
- النفقات المشتقة الاستحقاق.
- النفقات التي لا يكون توصيل أصحابها أو نائبه كافياً لإبراء ذمة الدولة.
- المصروفات المؤددة من طرف وكلاء الدفوعات.
- المصروفات التي تتوقف تلبيتها على تقديم رسم الدين.

**الفصل 144.** إن المبالغ التي صدر الأمر بصرفها والمؤداة نقداً تقييد يومياً بفقرة خاصة تحمل العنوان التالي "بقاء المصروفات المأذون بدفعها" وتكون هذه المبالغ مفصلة حسب السنوات العائنة إليها البيون.

وتؤدى تلك المبالغ لأصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر من طرف أمر الصرف ويؤشر عليها في أن واحد مع أمر الصرف التابع لها.  
وتسدد بطاقة الدفع المذكورة من طرف المحاسب المختص أو من طرف أي محاسب عمومي آخر.

**الفصل 145.** يتعين على المحاسب المتولى الدفع أن يشهد بتوليه ذلك الدفع بالبطاقة حتى يمكن تحديد المسؤولية في صورة العثور على خلل بالاعتراف بالقبض.

**الفصل 146.** يجب على المحاسب المتولى الدفع مطالبة صاحب الاستحقاق بالتوقيع بمحضره على بطاقة الدفع اعترافاً بالقبض مع التنصيص على تاريخ ذلك و يجب أن لا يحتوي اعتراف هذا على أي قيد أو تحفظ.

**الفصل 147** (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988). - في صورة ما إذا أمضى المستحق مسبقاً على بطاقة الدفع أو الجدول

الجماعي للدفع وسلمها للغير لقبض قيمتها يجب عليه أن يفوض له ذلك إما مباشرة أو بواسطة أمر الصرف ليتسعن له التوقيع بصفته تلك على البطاقة أو الجدول الجماعي للدفع استكمالا للإبراء الصادر عن المستحق.

**الفصل 148.** إذا ما كان الاعتراف بالقبض منفصلا عن بطاقة الدفع كما يكون ذلك في صورة تسليم وصل مقطوع من دفتر خاص أو توقيع صاحب الحق بالقائمة أو المذكورة أو العقد المثبت للحق يتحتم على المعنى بالأمر أن يوقع ثانية على بطاقة الدفع نفسها إذ أن إبراء ذمة الدولة من الدين لا يجوز فصله عن الأمر القاضي بتأديته.

**الفصل 149.** إذا عين صاحب الحق وكيلًا عند القبض أو أحال حقوقه في ذلك للغير أو كان متوفيا تؤدي النفقه لأصحاب الاستحقاق الواقع نكراهم ببطاقة الدفع من طرف المحاسب المختص على مسؤوليته وذلك بالاستناد إلى ما يجب تقديمه من توأكيل ووفيات وإعلامات وحجج مثبتة وفقا للقانون العام الجاري به العمل وتضاف هذه الوثائق ببطاقة الدفع إثباتا لصحة الإبراء.

**الفصل 150.** إذا كان المبلغ الراجع لورثة صاحب حق لا يتجاوز مقداره المائة دينار يكتفي لتأديته لهم بوثيقة صادرة عن الوالي أو رئيس البلدية أو حاكم الناحية يبين بها أسماء المستحقين ولا يتربى على تسلم هذه الوثيقة أي مصروف ويجوز دفع المبلغ لأحد الورثة إذا ما ضمن موافقة بقية المستحقين على هذا الدفع.

**الفصل 151.** إذا كان صاحب الحق أميا أو كان عاجزا عن التوقيع وكانت قيمة الصرف لا تتجاوز 50 دينارا تؤدى له النفقه بمحضر شاهدين اثنين يمضيان مع المحاسب ببطاقة الدفع بعد التنصيص على ذلك.

وإذا تجاوزت النفقة 50 دينارا تقع تأديتها بالاستناد إلى توصيل محرر بالحجة العادلة أو توصيل إداري ما لم يكن موضوع النفقه إعانة منفحة لصاحب الحق إذ في هذه الصورة تقبل البينة بالشهود مهما كان مقدار الإعانة.

ويتولى الوالي أو المعتمد أو رئيس البلدية تسليم التوصيل الإداري مجانا. وإذا ما ثبت تuder الحصول على توصيل الحجة العادلة أو توصيل إداري تدفع النفقه بمحضر شاهدين اثنين معروفين يوقعان على بطاقة الدفع مع المحاسب.

**الفصل 151** مكرر (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996). تخضع النفقات الممولة بقروض خارجية موظفة ومبرمة من طرف الدولة لأحكام هذه المجلة مع اعتبار الاستثناءات التالية :

- تتم تأدية هذه النفقات من قبل المقرض تبعا لطلب سحب صادر عن المكلف بالإشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك. ويكون هذا الطلب الذي يعتبر أمرا بالصرف مرفقا بالوثائق الضرورية المثبتة لهذه النفقات.

- تتضمن طلبات السحب التي يتعهد بها المحاسب المختص تأشيرة يضبط شروطها "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

يقع إدراج مقابل هذه النفقات مقابض بعنوان «موارد الاقتراض الخارجي الموظفة».

**الفصل 151** مثلث (ألغى بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر (1996)

**الفصل 151** مربع (ألغى بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر (1996)

**الفصل 151** خامس (ألغى بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر (1996)

#### القسم السادس

##### في وكالات الدفوعات

**الفصل 152** (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- يجوز تكليف وكلاء دفوغات بالقيام ببعض المصاريف العمومية إذا كانت هذه المصاريف طفيفة أو تعذر تأديتها بأمر سابق بصرفها.

تضبيط طبيعة ومبليغ النفقات التي يمكن دفعها عن طريق وكالات الدفوعات بقرار "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" المحدث لكل وكالة.

**الفصل 153**.- تحدث وكالات الدفوعات بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب رئيس الإدارة المعنية بالأمر.

ويجب أن يكون كل طلب في هذا الشأن معللا ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة السامية بالتحقق من ضرورة إحداثها.

**الفصل 154**.- يضبط القرار القاضي بإحداث الوكالة وجوبا نوع المصاريف المكلفة بتأديتها ومقدار التسبة الأولى الواجب منها للوكييل ويبلغ القرار المحدث للوكالة إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية وإلى المحاسب المختص.

**الفصل 155.** يؤدي المحاسب المختص للوكيل المعين مبلغ التسبيقة المقررة ويرسمها بحساب من حساباته الخارجية عن الميزانية.

ويتولى كل من المحاسب ومصلحة مراقبة المصارييف تجميد الاعتمادات المخصصة للمصارييف المقرر تأديتها من طرف الوكيل وذلك بما يفي بمقدار التسبيقة المدفوعة.

**الفصل 156.** يسلم الوكيل الأوراق المثبتة لمدفوعاته في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الدفع إلى أمر الصرف المختص قصد الحصول على تجديد التسبيقة ويصدر الأمان بعد مراجعته تلك الأوراق أمره بتأدية مقدار ما ثبت لديه من المدفوعات إلى الوكيل ترجيحا لما وقع صرفه من التسبيقة.

**الفصل 157.** في موعد كل سنة يتولى المحاسب رفع التجميد على الاعتمادات المجمدة لديه بالفصل المعنية بالأمر من ميزانية السنة الجارية ويتوالى في غرة السنة الموالية تجميد ما يساوي التسبيقة من اعتمادات الفصول الموازية لميزانية العام الجديد.

**الفصل 158** (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988). يمسك وكيل الدفوعات حسابية خاصة تسمح بالتعرف من خلالها وفي أي وقت كان على مقدار التسبقات المسلمة له والأموال المدفوعة من قبله والأموال الباقية. ويقع مسک هذه الحسابية وفق قواعد يتم ضبطها من قبل "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 159.** يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما عن وكلته يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تقسيط لمدفوعاته التي هي بصدrt الترجيع بالمصلحة الآمرة بالصرف.

ويوجه هذا الكشف إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة كما توجه نسخة منه إلى المحاسب المختص.

**الفصل 160.** إذا ما انتهت مهمة الوكالة يتولى أمر الصرف في أجل أقصاه 45 يوما تصفيتها ويخطر بذلك "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ليصدر أمره للوكيل بترجيع الأموال المنوحة له.

**الفصل 161.** إذا حصل نقص في أموال الوكيل أو لم يقدم حججا مثبتة لبعض مدفوعاته أو لم يرجع ما منح من تسبقات يتخد "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قرارا في تعمير ذمته.

ويتولى أمين المال العام أو المحاسب المختص تتبع استخلاص تلك المبالغ بواسطة بطاقة إزام.

**الفصل 162** (ألغى بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

#### القسم السابع

##### في مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

**الفصل 163**.- تخضع مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للأحكام المقررة بهذا الباب الخاص بمصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصول التالية:

**الفصل 164**.- يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام أمري صرف مساعدين لوزير الخارجية بالنسبة لمصاريف تلك المراكز.

**الفصل 165**.- يتولى وزير الشؤون الخارجية سنويا بصفته أمر صرف إحالة الاعتمادات الراجعة لمختلف المراكز بالخارج المرسمة بميزانية وزارة.

**الفصل 166** (نقح بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999).- يتولى أمين المصاريف المختص تحويل الاعتمادات المحالة لكل مركز للحساب المصرفي للمركز المعنى.

**الفصل 167**.- يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على مسؤوليهم عقد مصاريف هذه المراكز وتصفيتها وذلك في حدود الاعتمادات والأموال المحالة عليهم.

**الفصل 168**.- لا يتوقف عقد مصاريف المراكز المشار إليها على أي إذن أو رأي أو تأشيرة.

**الفصل 169**.- يعين لدى كل مركز من تلك المراكز محاسب تقع تسميته بقرار مشترك من "وزيري المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" ووزير الشؤون الخارجية.

**الفصل 170**.- للمحاسب صفة محاسب أول وبوصفه هذا يكون راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

**الفصل 171**.- إن المصاريف المعقودة والمصفحة من طرف رئيس المركز يتولى المحاسب دفعها بعد التأشير عليها.

وتقع تأديتها لأصحابها بدون إصدار أمر بصرفها ويتم الدفع حسب القواعد المقررة لتصفية ودفع مصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المبينة بالفصول التالية.

**الفصل 172.** تؤدي قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة بالخارج لفائدة تلك المراكز حسب قائمات أو مذكرات يبيّد أنه لا وجوه تقديم هذه القائمات أو المذكرات إن كانت تلك القيمة لا تتجاوز في جملتها العشرة دينانير ويكتفى في هذه الصورة بذكر الشيء المقتني أو العمل المنجز بطريقة الوصل المحرر فيه.

**الفصل 173.**- يجوز في ظروف خاصة تأدية قيمة الصفقات المشار إليها بالفصل 172 السابق الذكر بدون تقديم قائمات فيها أو مذكرات من طرف مستحقيها وتقع في هذه الصورة التأدية حسب شهادة إدارية يحررها رئيس المركز وينذر بها الظروف الخاصة التي أملت هذا الإجراء ويبين بها اسم صاحب الحق وعنوانه ونوع المصروف ومتلازمه وتاريخ القيام بالأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو تاريخ تسلم الأشياء المشتراة مع الإشارة إلى كميتها وشمن الوحدة منها وإلى عدد ترسيمها إن اقتضى الحال بالدفتر الخاص بذلك.

**الفصل 174.** إذا ما وقع الدفع بواسطة شيك يحرر هذا الشيك وجوباً باسم صاحب الحق وتقع الإشارة إليه بالقائمة المقدمة من طرف هذا الأخير أو بالشهادة الإدارية وتبرأ قانونياً ذمة الدولة من الدين باسترجاع هذا الشيك بعد إلغائه من طرف المصرف المسحوب عليه إشعاراً بدفع مبلغه أو تسليم شهادة من المصرف في شكل قائمة تلخيصية لمدفوعاته.

**الفصل 175.-** تودع وجوباً أموال المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بإحدى المصارف يقع تعينها من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" باقتراح من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الثالث

## في اختصاصات محاسبى الدولة

- أمين المال العام،  
الأمين العام للمصاريف.

- أمناء المصاريف،

- قباض المالية،

- أمناء المال الجهوبيون،

- المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

- محافظ مستودع الطابع الجبائي،

- المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة.

- قباض الديوانة<sup>(1)</sup>.

كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقاً لاحكام هذه المجلة.

### القسم الأول

#### أمين المال العام

**الفصل 177.** يتولى أمين المال العام كل ما يعهد إليه حسب التشريع والترتيب الجارية من إجراء مراقبات أو قبض أو جباية أموال عمومية أو القيام بغيرها من العمليات.

**الفصل 178** (نـقـح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المعهود بها والمأذون بدفعها على صناديق الخزينة.

وتقع التأدية حسب الصيغ المبينة بالباب الثاني من هذه المجلة.

**الفصل 179.** يقوم أمين المال العام بكافة العمليات الخارجة عن الميزانية التي لا تدخل بصورة مباشرة وتحتية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين ويتولى إدارة الأموال المحفوظة لديه من طرف المؤسسات العمومية وغيرها من المتعاملين ويقوم بكافة العمليات الرامية إلى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الأجنبية.

---

(1) أضيفت بالفصل 98 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

**الفصل 180.** - توضع لدى أمين المال العام السنادات والديون والقيم التي تملكها الدولة وتقيد قيمتها بحساباته وعليه عهدها.

**الفصل 182.** - يضطلع أمين المال العام بكافة العمليات المتعلقة بتداول الأموال وذلك حسب التعليمات الصادرة له عن "وزير المالية" أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

**الفصل 183.** - يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب للدين العمومي.  
ويتولى بهذه الصفة تنفيذ العمليات المتعلقة بإصدار القروض المبرمة من طرف  
الدولة ويترجعها وبالصرف في السننات الصادرة في تجسيمها.

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجية عنها التي يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليهم ويضبط حاسبية آخر السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة. وتتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمناء المال الجهويين وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موعد شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

غير أنه يمكن "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يرخص للبنك المركزي التونسي بالخصم المباشر من الحساب الجاري للخزينة لتسديد المصروفات المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية، وذلك في حدود الاعتمادات المرخص فيها.

ويسهر أمين المال العام للبلاد التونسية في نطاق حساباته على تسوية العمليات المتعلقة بالسحب المباشر.

القسم الثاني

الأمين العام للمصاريف

الفصل 184 مكرر (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى الأمين العام للمصاريف مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية

المنجزة من طرف أمناء المصارييف ومحاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية  
بالخارج.

كما يتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف هؤلاء وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موعد شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

وعلادة على ذلك يقوم الأمين العام للمصاريف بتأدية نفقات ميزانية الدولة المتهجد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين والمساعدين للدولة غير المعتمدين لدى غيرهم من المحاسبين المختصين.

القسم الثالث  
أمناء المصادر

الفصل 184 مثلث (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996) - يقوم أمين المصاريف بمهمة محاسب مختص مكلف حسب الطرق المبينة بالباب الثاني أعلاه بدفع مصاريف باب من أبواب ميزانية الدولة والمعتمد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين للدولة والمصاريف المعتمد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدين غير المعتمدين لدى قباض المجالس الجموية.

ويقوم أمين المصاريف بجمع المقابلين المرتبطة بالمصاريف المناطة بعهده وينفذ  
علاوة على ذلك العمليات الخارجة عن الميزانية لفائدة الموافق أو غيرهم من المتعاملين  
مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من طرف "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في  
ذلك".

القسم الرابع  
قاض المالية

كما يتولون تصفية وتحصيل المعاليم عاجلة الدفع من طرف المطالبين بالأداء التابعين لدوائرهم أو التابعين لدوائر غيرهم من القباض حسب التعليمات الصادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 186.** يقوم قباض المالية علاوة على العمليات المتعلقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات أخرى لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 187.** يتولى قباض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات المحلية بمناطقهم.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بإدارة أموال مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى.

وفي هاتين الصورتين يتقيدون بالتراتيب الخاصة بتلك الجماعات والمؤسسات أو الهيئات وتدرج وجوبا في آخر كل شهر جملة المقبولات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك خارج عملياتهم الخارجية عن الميزانية.

**الفصل 188** (نـقـح بالقانون عـدـد 86 لـسـنة 1996 المؤرـخـ في 6 نـوـفـمـبر 1996). إن قباض المالية مكلـفـون وحدـمـهم باستخلاص الموارـدـ والمـداخـيلـ العـمـومـيـةـ المتـولـدةـ عنـ وـثـائـقـ استـخـلـاصـ سـابـقـةـ صـارـدـةـ عنـ السـلـطـ العـدـلـيـةـ أوـ الإـادـرـيـةـ والمـتـقـلـةـ بـسـجـلـاتـهـمـ منـ طـرـفـ أـمـنـاءـ المـالـ الجـهـوـيـينـ.

ويـقومـونـ بهـاـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ الـخـاصـ إـمـاـ مـباـشـرـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ مـحـاسـبـينـ عـمـومـيـينـ آخـرـينـ لـحـسـابـهـمـ<sup>(1)</sup>.

ويـكونـونـ مـلـزـمـيـنـ بـإـثـبـاتـ ماـ يـفـيدـ تـحـصـيلـ تـلـكـ الـمـعـالـيمـ كـامـلـةـ أوـ طـرـحـهاـ منـ حـسـابـاتـهـمـ فـيـ الـأـجـالـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـيـنـةـ.

**الفصل 189** (نـقـح بالقانون عـدـد 86 لـسـنة 1996 المؤرـخـ في 6 نـوـفـمـبر 1996). يقدم قباض المالية بالنسبة للمـاـخـيـلـ والمـداخـيلـ والمـعـالـيمـ المـكـلـفـ باستخلاصها في موـفـىـ كـلـ سـنـةـ إـلـىـ أـمـيـنـ المـالـ الجـهـوـيـ رـفـقـةـ حـسـابـهـ الـبـنـيـيـ المـعـدـ لـدـائـرـةـ الـمـحـاسـبـاتـ :

1) جـدولـاـ مـفـصـلـاـ فـيـ الـدـيـوـنـ الـمـطـرـوـحةـ مـشـفـوـعاـ بـأـذـونـ الـطـرـحـ وـمـبـرـاتـهـ.

---

(1) عـوـضـتـ الـعـبـارـةـ بـالـفـصـلـ 80ـ قـ.ـمـ عـدـدـ 85ـ لـسـنةـ 2006ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 2006ـ.

2) قائمة مفصلة في الديون التي لم يستخلصها وبناء على هذه القائمة يضبط "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" مقدار ما يجب تعمير ندمة القابض بها لثبوت مسؤوليته ومقدار ما ينبغي الاستمرار في جبيته منها.

ويكون القابض المسؤول ملزماً بدفع ما بذمته حالاً من ماله الخاص.

كما يتولى نفس المهمة بالنسبة للمصاريف العدلية في مادة الجنایات والجناح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها.

الفصل 191 (فتح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- ليس لقابض المالية الصفة لمباشرة مصاريف الدولة ولا يجوز له تأدية قيمة بطاقات الدفع أو قائمات المصاريف العدلية إلا إذا كانت هذه البطاقات أو القائمات حاملة لتأشيره المحاسب المختص، غير أنه يمكنه حسب الشروط المقررة بالأنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستجدة في مادة الجنایات والجناح وذلك نيابة عن المحاسب المختص وبدون تأشيره سابقة منه.

القسم الخامس

أبناء المال الجهويون

كما يتولى النظر في حساباتهم السنوية وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موعد شهر جويلية من السنة الميلادية للسنة الخاصة بها.

**الفصل 192** مكرر (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في ٦ نوفمبر 1996).- يقوم أمناء المال الجهويون علاوة على كل ما يعهد إليهم حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل بعمليات لفائدة الخواص أو غيرهم من

المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

ويكلف أمناء المال الجهويون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة  
صادرة عن السلطة القضائية التابعة لجهتهم وذلك حسب التعليمات الصادرة لهم عن  
بـ"المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما أنهم يقومون لحساب أمين المال العام بالعمليات المتعلقة بتداول الأموال على المستوى الجهوى.

القسم السادس

## المحاسبون بالمرکز الديبلوماسي والقنصلية بالخارج

**الفصل 193.** يتولى المحاسبون بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملون بها وتأدية مصاريفها المعقودة والمصفاة من طرف دُوَّانها.

كما يتولون أيضاً تسلم المكافآت المقدمة للمؤهلة المخصصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حساباتها.

القسم السابع

المحاسن للمواد

الفصل 194 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996). يتولى حافظ مستودع الطابع الجبائي مهام محاسب لهذا المستودع. وبهذه الصفة تعهد إليه الأوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقدّم بحساباته ويسهر على حفظها قصد توزيعها على القباضات المكلفة ببيعها.

**الفصل 195.** يتولى المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة مسک الحسابية الخاصة بالمكاسب الدولية المنقولة منها وغير المنقولة.

ويجمع بحساباته في هذا الصدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها مصالح التجهيز التابعة لمختلف الوزارات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

## **القسم الثامن<sup>(1)</sup>**

مشمولات قباض الديوانة

**الفصل 195 مكرر.-** يتولى قباض الديوانة على مسؤوليتهم الشخصية القيام بعمليات استخلاص المعاليم والأتاوى الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماشل، وأوامر الأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة عند التوريد وكافة العمليات الداخلة في نطاق اختصاصهم بمقتضى مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية.

ويُمكن تكليفهم علاوة على ذلك بعض المهام الموكولة إلى قباض المالية وذلك بقرار من وزير المالية.

الباب الرابع

في حسابية الدولة

**الفصل 196.** - تدرج كافة العمليات التي يقوم بها محاسبو الدولة قبضا وصرفها بحسباليات<sup>(2)</sup> يقع مسكتها وفقا للقواعد المقررة من طرف "وزير المالية" أو من فوض له وزير المالية في ذلك .

وتكون هذه القواعد مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

**الفصل 197.** - يجوز "لوزير المالية أو من يفوض له وزير المالية في ذلك" أن يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعنى بالأمر حسابية تحليلية بعض المصالح العموميةقصد التعرف على إنتاجيتها ومبليه تكاليفها.

- في كل شهر جدولا مفصلا قبضا وصرفها لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارجية عنها الواقع إنجازها خلال الشهر الماضي.

- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لتصوفهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.

(1) أضيف القسم الثامن بالفصل 99 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

وتقدم هذه الوثائق في الأجال المحددة لها :

- إلى أمين المال الجهوبي من طرف القباض العاملين بمنطقته.
- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- هـ إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهوبيين،

إلى "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي.

**الفصل 199.** تضاف إلى الجداول المقدمة من طرف المحاسبين كافة الوثائق المثبتة للمصاريف المدفوعة خلال الشهر.

**الفصل 200.** يبين حساب التصرف السنوي:

- 1 . حالة المركز المحاسبي في فاتح السنة.
- 2 . تفصيل العمليات على اختلاف أنواعها قبضا وصرفًا المنجزة خلال السنة مع بيان ما كان منها تابعا للميزانية وما كان خارجا عنها.
- 3 . حالة المركز في موفى السنة.

وتضاف إلى الحساب قائمة عامة في أوراق الصرف المتعلقة بالمصاريف المدفوعة خلال السنة والمدلل بها رفقه الحسابات الشهرية.

**الفصل 201.** يقع في كل سنة مالية إغفال حسابات المحاسب ودفاتره.

كما يجب أيضا إغفالها عند انتهاء مبادرة المحاسب لوظيفه بالمركز.

**الفصل 202.** يتولى المحاسب في موفى كل سنة إخراج جرد عام للأموال والقيم بمعية موظف يعينه "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

ويقدم المحاسب نسخة من بيانات الجرد صحبة حسابه السنوي.

**الفصل 203.** يضبط "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بقرار عمليات التسوية وأجالها لتمكين المحاسب من إغفال حساباته وتنظيم حساباته السنوية.

**الفصل 204.** يقدم كل محاسب حساب تصرفه لمدة إدارته للمركز.

وتشمل إدارة المحاسب جملة العمليات التي يكون قد قام بها أثناء كامل السنة المالية أو خلال مدة مباشرته للوظيف في غضون تلك السنة.

ويبيّن الحساب حالة المركز في بداية السنة أو عند مباشرة المحاسب لوظيفه والعمليات على اختلاف أنواعها المنجزة خلال السنة أو خلال مدة الإدارة وكذلك حالة المركز في نهاية السنة أو عند انتهاء تلك المدة مع بيان الأموال والقيم الموجوبة به آنذاك.

**الفصل 205.-** كل محاسب لا يسأل إلا عن العمليات التي جرت مدة إدارته.

ويقدم المحاسب المنظم لحساب السنة نتيجة إدارة المركز من طرف كل من كلفوا بها أثداء السنة مع بيان الإدارات المتولية ويضيف لحسابه هذا المحاضر التي حررت في تسلیعها من طرف كل المحاسبين الذين تعاقبوا على تسیرها.

**الفصل 206-** يقدم أمرو الصرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وبصفة دورية كشوفا مفصلا عن عمليات الصرف المدرجة بحساباتهم.

كما يطلب منهم أيضاً أن يقدموا في آخر السنة تقريراً عاماً في نشاطهم المالي.

**الفصل 207.** - يتولى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مقابلة محتوى الكشوف الدورية المقدمة من طرف أمري الصرف بالمصاريف المرسمة بحسابات المحاسبين المختصين كما يتولى أيضًا مراقبة الجداول الشهرية والحسابات السنوية التي ينظمها المحاسبون الأولون ومقارنتها بالوثائق المصاحبة لها.

الفصل 208 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يحرر "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" حسابا عاما للسنة المالية.

ويحتوي الحساب العام على ما يلى :

- ١ . ميزان عام لحسابات الدولة يستخرج من توحيد حسابات المحاسبين.
  - ٢ . شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأحجامها وأصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي استخلاصه.
  - ٣ . شرح مفصل للمصاريف موزعة حسب عناوين الميزانية وأقسامها وأبوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية أو الاعتمادات الإضافية وما تم عقده منها وما أمر بصرفه ومبلغ الاعتمادات المخصصة الواجب نقلها إلى ميزانية السنة الموالية لصرفها فيما خصصت له.
  - ٤ . مقارنة المقبوضات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية.
  - ٥ . شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة.

٦- بيان حالة الحساب الخاص بمكتشوفات الخزينة.

#### 7 . بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة.

ويكون الحساب العام للدولة مرفوقاً :

١٠ . بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الأمرة لمصاريف الدولة أن  
ها بالنسبة لمصاريفها مفصلة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

٢- يقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر  
لدائرة المحاسبات.

كما يسلم لها أيضا حساب الدولة العام وذلك قبل موافى نفس السنة.

**الفصل 210- تضطلع دائرة المحاسبات بالتحقيق في الحسابات المقدمة لها من طرف المحاسبين الأوليين ولها وحدها الحق في إبراء ذمتهن نحو الدولة.**

**الفصل 211-** إذا ما رفضت دائرة المحاسبات مدفوعات تم إنجازها حسب وثائق لا تثبت بصورة قانونية دين الدولة يعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة الوزير المعنى بالأمر النظر فيما يهم القيام به من إجراءات ضد الطرف المدفوع له ولهذا الطرف حق الاعتراض على القرار المتتخذ ضده لدى محاكم الحق العام.

**الفصل 212.** - يمثل مسك حسابية المواد في تسجيل ما تملكه الدولة مقنولاً كان أو غير منقول وما يعتريه من تحويلات وكذلك المنقولات المودعة فيها وما أعد للبيع من مطبوعات وسندات وتداكر وطوابع جبائية وغيرها.

ويعود "لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" ضبط القواعد الخاصة بتلك الحسابية.

### **الفصل 213.- يتولى مسک حسابيات المواد :**

- أمين المال العام فيما يخص السندات والرقاء ومختلف القيم المودعة لديه.

. حافظ مستودع التامير فيما يخص المطبوعات والأوراق والطوابع الجبائية  
المعدة للبيع وغيرها.

. رؤساء مصالح المعدات التابعة لمختلف الوزارات والمحاسبون بالمراكم  
الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة فيما  
يخص غير ذلك من المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

**الفصل 214.**- يتولى المحاسبون السابق ذكرهم في موفي كل سنة مالية إجراء  
جريدة عام للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدهم.  
وتدرج ببيانات الجرد المحررة في ذلك بدقتر خاص يطلق عليه اسم "دقتر  
الجرد".

**الفصل 215.**- ينظم المحاسبون لأموال الدولة والمكلفوون بمسك حسابية خاصة  
بالمكاسب حسابة سنويان لها يضاف إلى حساب تصرفهم السنوي.

**الفصل 216.**- ينظم كل من حافظ مستودع التامير والمحاسب المركزي لأملاك  
الدولة الخاصة في موفي كل سنة حسابة سنوية في إدارته يضاف إلى حساب الدولة  
العام لعرضه على دائرة المحاسبات.

## الجزء الثاني

### في الحسابات الخاصة للخزينة

**الفصل 217.**- يجوز تخصيص بعض الإيرادات الدولية المحدثة بقانون المالية  
وذلك لتأدية مصاريف معينة تدرج في نطاق حسابات خاصة ويقع هذا التخصيص  
بنفس القانون.

**الفصل 218.**- يقوم الوزراء وكتاب الدولة المكلفوون برئاسة إدارة عمومية بمهمة  
أمرين أولين لإيرادات الحسابات الخاصة ولمصاريفها.

**الفصل 219.**- تقدر النفقات المؤداة من الحسابات الخاصة وتقتضي وبؤمر  
بصرفها وتؤدى لأصحابها حسب الأحكام المقررة للمصاريف المؤداة من ميزانية  
الدولة العامة على ألا تتجاوز جملة المصاريف المعقودة أو المأذون بصرفها من  
حساب ما جملة إيراداته.

**الفصل 220.**- يدير أمين المال العام الحسابات الخاصة للخزينة بصفته المحاسب  
الوحيد لها.

وتجبى الإيرادات الراجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدولة وتجمع  
بحسابات أمين المال العام.

ويضطلع أمين المال العام وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التابعة لها  
ويتم تأدية تلك المصاريف حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة.

### الجزء الثالث

#### الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة

الفصل 221.- يقع إحداث الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة وحذفها  
بقوانين المالية.

ويقع تنظيم المصالح المخصصة لها تلك الميزانيات بمقتضى أوامر.

الفصل 222.- تتفق الميزانيات التابعة حسب الأحكام والتراخيص المقررة لتنفيذ  
ميزانية الدولة العامة.

الفصل 223 (نـقـح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1990).- الوزراء هم آمرون أولون للإيرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات  
الملحقة.

بيد أنه يجوز إسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالأوامر  
الصادرة في تنظيمها.

ويمكن للأمراء الأولين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية، وعن طريق قرارات  
إحالة عملية التعهد وإصدار أوامر الصرف لبعض مصاريف الميزانيات الملحة أو سحبها  
من أمري الصرف المساعدين.

الفصل 224 (نـقـح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر  
1996).- يتولى محاسب مركزي يقع تعينه بمقتضى قرار مشترك من "وزير المالية  
أو منفوض له وزير المالية في ذلك" والوزير الذي يهمه الأمر القيام بعمليات  
التحصيل والصرف الراجعة لميزانية الملحة.

ويمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير  
المعني بالأمر إلى قباض جهويين لميزانية الملحة معينين بنفس الشروط.

الفصل 225.- يقوم المحاسب المركزي بمهمة محاسب أول لميزانية ويكون  
بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

**الفصل 226.** يتولى المحاسب المركزي جباية إيرادات الميزانية التابعة وتأدية مصاريفها.

ويتولى التأشير قبل تأديتها على جميع المصارييف المأذون بدفعها من طرف أمر الصرف.

وله وحدة الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات وإعلامات التحويل والانتقال التي تهدف إلى منع أداء ما يكون متخلداً بذمته من مبالغ.

ويمكن تكليفه علاوة على كل ما يعهد إليه حسب التشريع والتراخيص الجاري بها العمل بوظائف أمر صرف مساعد للميزانية الملحة.

وفي هذه الحالة تكون تأدية المصادر المأذون بدفعها من طرفه من اختصاص قابض خصوصي للميزانية الملحقة<sup>١</sup>

الفصل 227 (نحو القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى القابض الجوي للميزانية الملحة مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفها المنجزة من طرف القابض الخصوصيين للميزانية الملحة العاملين بمنطقته كما يتولى، أيضاً مراجعتها ومحوها بحساباته.

ويرجع له هؤلاء القباض بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية باعتباره يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة، ويجمع كافة عملياتهم بحساباته.

الفصل 228 (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996). يتولى القباض الجهوين والقاضي خصوصيون للميزانية الملحقة استخلاص كافة الإيرادات المكلفة بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرف المنصوص عليها بالتراث الخاصة بالمصلحة المعنية بالميزانية الملحقة. ويمكن تكليفهم بالقيام بعمليات قبض أو صرف لميزانية الدولة العامة.

الفصل 229 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقدم القباض الخصوصيون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابيا سنويا مصحوبا بالوثائق، المثبتة للمساريف للقاضي الجبوي التابعين له.

ويتولى القابض الجهوبي للميزانية الملحة النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف القباض الخصوصيين المكلفين بتادية مصاريف الميزانية الملحة وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات.

ويقدم القباض الجهويون للميزانية الملحة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف إلى المحاسب المركزي قصد فحصه وتأشيره شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضه على دائرة المحاسبات.

**الفصل 230.-** تمسك الحسابية العامة للميزانية التابعة حسب أسلوب القيد المزدوج ووفقاً لمقتضيات النظام المحاسبي الموحد.

ويجب تنظيم هذه الحسابية بصفة يتيسر معها التعرف على إدارة المصلحة من الناحية المالية والحكم على نتائجها وضيئ ما لها وما عليها.

**الفصل 231.** يحيط المحاسب المركزي علامة على الحسابية العامة المومأ إليها أعلى حسابية تحليلية مستقلة عنها الغاية منها إبراز العناصر السامحة بتقييم تكاليف الخدمات المقمرة لفائدة الغير.

ويحدد "وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية في ذلك" بالاشتراك مع الوزير المختص أهداف تلك الحسابية التحليلية وكيفية تنظيمها.

وينظم بصفته مسؤولاً عن شؤون المحاسبة العامة في موقي كل سنة حساباً عاماً لإدارة المصلحة وحساباً في خسائرها وأرباحها وموازنة فيما لها وما عليها.

**الفصل 234.-** يوجه المحاسب المركزي في الأجال المقررة لمحاسبة ميزانية الدولة العامة جداوله الشهرية وحسابه السنوي إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الذي يحلها بعد إعدادها إلى دائرة المحاسبات.

ويقع التأشير قبل ذلك على الحساب السنوي من طرف الوزير المكلف بالميزانية التابعة شهادة منه على مطابقته لسجلات المحاسب المركزي.

**الفصل 235.- توديع أموال المصالح ذات الميزانيات التابعة بالخزينة العامة.**

### العنوان الثالث

ويتولى إدارتها مع مراعاة الأحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير أو متصف تراقب أعماله مجالس أو لجان أو هيئات أخرى تحدد تركيبتها وصلاحيتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر.

**الفصل 237- تنجز العمليات المالية والمحاسبة لتلك المؤسسات حسب القواعد المقررة بالعقود الثاني من هذه المجلة المخصص لميزانية الدولة العامة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها ومراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.**

الفصل 238- يتولى مدير المؤسسة مهمة أمر لمقابليها ولأعضائها.  
ويتمكن أن يساعد في هذه المهمة آمرون مساعدون يقع تعيينهم حسب الصيغ  
المقررة بهذه المحلة.

**الفصل 239.-** يعمل لدى كل مؤسسة محاسب تقع تسميتها بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

ويرجع المحاسب بالنظر إلى "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" الذي له الحق عند الحاجة في إيقافه عن العمل وفي نقلته وفي اتخاذ كل العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارية ويقع في تلك الصورة إعلام الوزير المشرف على المؤسسة.

الفصل 240 (نفع بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- للمحاسب المذكور صفة محاسب أول، وتسند إليه عند الاقتضاء، صفة محاسب مركزي.

ويجوز تعيين محاسبين أوليين أو مساعدين حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق ويعق إدراج العمليات التي يقومون بها ضمن جدولة أعمال المحامين المركزي المشار إليه أعلاه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- يعتبر المحاسبون الأولون غير المحاسبين المركزي محاسبين

مختصين لجميع المصروفات المأذون بدفعها من طرف أمريكي الصرف المساعدتين  
للمؤسسات العمومية.

**الفصل 241.** يتولى أمر المقاييس تصفية الإيرادات الراجعة للمؤسسة وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 242 (نفع بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989). يوجه أمر المقايسين وثائق الاستخلاص النهائية الخاصة بالموارد والمحاصيل الراجحة للمؤسسة مباشرة إلى المحاسب المكلف باستخلاصها ويتولى أمر المقايسين إعلام أمن الحال المحتوى بذلكقصد التثقيف والمتابعة.

على أن تتحصيل الموارد العارضة والعاجلة الدفع يتم من طرف المحاسب بناء على وثائق استخلاص وقتيه يسلّمها له أمر المقابيض مباشرة وتتّقل المبالغ المحصلة بهذه الصور بسجلات المحاسب على سبيل التسوية في آخر كل شهر بمقتضى قائمة مفصلة هي تلك الوثائق يحررها المحاسب ويسلّمها أمر المقابيض بعد المصادقة عليها، لأمين المال الجهوي.

**الفصل 243.-** يطالب المحاسب بالسعى لتحصيل جميع الموارد الراجعة للمؤسسة.

ويصدر بطاقات إلزام في المبالغ التي لم يتوصى إلى تحصيلها بالحسني وتوئش بطاقات الإلزام هذه من طرف "وزير المالية" أو من فوض له وزير المالية في ذلك لتكوين نافذة.

ويتم تنفيذها حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصل 26 والالفصل الموالية من العنوان الأول.

**الفصل 244.** يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها من حساباته إذا اتضحت عجز المطالبين بها عن تأديتها.

ويقترح المحاسب طرحتها بعد حصوله على موافقة مدير المؤسسة وموافقة اللجنة الاستشارية إن وجدت.

ويتم الطرح "بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" يقع إبلاغه للمحاسب.

الفصل 245 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وذلك بعد استشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت التراتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو الهيئة تقتضي ذلك.

كما يتولى الآمرون المساعدون الذين فوست لهم اعتمادات القيام بنفس العمليات.

تخضع العمليات أعلاه إلى تأشيرة مصلحة مراقبة المصاري夫 العمومية. ويتم هذا الإجراء حسب الصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاري بواسطة تعهدات احتياطية في حدود النصف (2/1) من الاعتمادات المفتوحة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتجاوز ميزانياتها مبلغا يقع تحديده بمقتضى أمر.

على أنه يمكن إعفاء مصاري夫 بعض المؤسسات العمومية من التأشيرة آنفة الذكر وتحدد بأمر المؤسسات المنتفعه وشروط وإجراءات الإعفاء.

الفصل 246 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- تحرر أوامر الصرف وفقا للصيغ المقررة لأوامر صرف الميزانية العامة للدولة.

الفصل 247.- إذا طلب رفض أمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة يجوز لصاحبها رفع القضية إلى الوزير المكلف بالإشراف الإداري الذي يتولى وجوبا عند الحاجة الأمر بتأديتها له.

الفصل 248 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تؤدى نفقات المؤسسات العمومية طبقا للقواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة.

إلا أنه يمكن تأدية قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية بواسطة شيك مسحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي ويجب أن يكون الشيك المسلم مستطردا وغير قابل للنظام ويعبر باسم صاحب الحق المطالب بالتوقيع على الأمر للصرف بمحضر محاسب المؤسسة اعترافا بالقبض بدون أي قيد أو تحفظ مع التنصيص على تاريخ ذلك.

وفي جميع الحالات على المحاسب أن يتمتنع عن تأدية نفقات المؤسسة إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة.

الفصل 249.- تعرض عقود شراء المؤسسة لعمارة أو بيعه أو معاوضته أو إكرانه على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس أو اللجنة الاستشارية إن وجدت.

الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).- إذا ما تجاوزت قيمة الشراء أو البيع أو المعاوضة في أصلها مقدارا يحدده بقرار من الوزير الأول ينبغي زيادة على ما ذكر بالفصل السابق أعلاه الترخيص في

إبرام العقد من طرف الوزير الأول بناء على تقرير من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

كما يجب الحصول على ترخيص الوزير الأول إذا كان البناء لمدة تفوق تسعة أعوام.

الفصل 251 (نـقـح بالـقـانـون عـدـد 42 لـسـنـة 1989 المؤـرـخ فـي 8 مـارـس 1989) - تـعـدـ الصـفـقـات الرـاـمـيـة إـلـى شـرـاء موـاد أو تـكـلـيف بـأشـغال أو خـدـمـات وـكـذـلـك صـفـقـات الـدـرـاسـات لـفـانـدـة الـمـؤـسـسـة حـسـب نفسـ الصـيـغـ والـقـوـاـعـد المـقـرـرـة للـصـفـقـات الـمـبـرـمة لـفـانـدـة الـدـولـة.

وتـضـبـط بـأـمـرـ تـرـكـيـة الـلـجـانـ الـمـكـلـفـة بـمـراـقـبـة هـذـه الصـفـقـات وـحدـود صـلـاحـيـاتـها.

الفصل 252 - تـحـدـث وـكـالـات الـمـقـاـبـيـض وـوـكـالـات الـدـفـوعـات بـقـرـار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب مدير المؤسسة واقتراح الوزير المكلف بالإشراف.

ويـقـعـ تـعـيـينـ الوـكـلـاء حـسـبـ نفسـ الطـرـيـقـةـ.

وـتـطـبـقـ عـلـى هـذـه الوـكـلـاتـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ الضـابـطـةـ لـسـيـرـ أـعـمـالـ وـكـالـاتـ الـدـولـةـ.

الفصل 253 (نـقـح بالـقـانـون عـدـد 42 لـسـنـة 1989 المؤـرـخ فـي 8 مـارـس 1989) - يتـولـيـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ مـسـكـ حـسـابـيـةـ الـمـوـادـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـاـبـسـ الـمـؤـسـسـةـ. وـتـقـدـمـ هـذـهـ الـحـسـابـيـةـ معـ الـحـسـابـ الـمـالـيـ الـمـتـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 255ـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ.

الفصل 254 - تـرـسـمـ كـافـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـخـاصـةـ بـمـمـتـكـلـاتـ الـمـؤـسـسـةـ منـقـولةـ كـانـتـ أوـ غـيـرـ منـقـولةـ وـبـأـمـلـاـكـ الـدـولـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـاـ وـبـالـمـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـنشـاطـهـاـ وـفقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـقـرـرـةـ بـالـدـلـيلـ الـمـحـاسـبـيـ الـمـوـحـدـ الـخـاصـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

الفصل 255 - يـنـظـمـ الـمـحـاسـبـ فيـ مـوـفـيـ كـلـ سـنـةـ حـسـابـاـ مـالـيـاـ لـإـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ أـثـنـاءـ السـنـةـ.

ويـحرـرـ الـحـسـابـ الـمـالـيـ حـسـبـ أـنـموـذـجـ يـضـبـطـهـ "وزـيرـ الـمـالـيـةـ أوـ منـفـوضـ لهـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ فيـ ذـلـكـ"ـ وـيـحـتـويـ خـصـوصـاـ عـلـىـ ماـ يـليـ :

- مـيزـانـ نـهـائـيـ لـكـافـةـ الـحـسـابـاتـ.

- شـرـوـجـ مـفـصـلـةـ لـكـلـ فـصـلـ مـنـ فـصـولـ الـمـقـاـبـيـضـ وـالـمـصـارـيفـ الـدـاخـلـةـ فـيـ نـطـاقـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ.

## ٤- شروح مفصلة لنتائج إدارة المؤسسة.

. موازنة في موجودات المؤسسة ومطلوباتها في منتهي السنة.

**الفصل 256.-** يعرض الحساب المالي السنوي على آخر صرف المؤسسة للتأشير عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد درسه من طرف المجلس أو الهيئة الاستشارية إن وجدت على سلطة الإشراف لإقراره.

**الفصل 257.** - إذا لم يقم المحاسب المسؤول بتنظيم الحساب المالي السنوي للمؤسسة يعين "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" وجوباً عوناً للقيام بالمهمة.

**الفصل 258.** - يتولى "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" إعداد الحسابات المالية المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبات ثم يحصلها بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين على كتابة الدائرة المذكورة.

**الفصل 259.** - يباشر "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنوطة بعهدته هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة مع مراعاة حق الدائرة في حلها لديها للنظر فيها مباشرة .

ويتمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" لدى الدائرة.

العنوان الرابع

## **في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها**

**الفصل 260.** - تعمل البلديات تحت الإشراف الإداري لوزير الداخلية والإشراف المالي "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 261.-** تتجزء العمليات المالية والحسابية للبلديات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة العامة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

ويتولى هذا المحاسب بصفته محاسبا أول جبائية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

ويمكن أن يساعده في مهامه تلك محاسبون مساعدون يقع تعينهم بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 263.-** يؤذن سنويا في جبائية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها.

**الفصل 264** (نحو بالفصل 89 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003) .- إن قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفيتها وطرق جبائيتها وتحصيلها تقررها القوانين والأنظمة الخاصة بكل صنف من أصنافها.

ويُخضع سقوط حق شبع استخلاصها بالتقادم لأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من هذه المجلة.

**الفصل 265.-** توجه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرسوم البلدية إلى المحاسب المختص عن طريق "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 266.-** خلافاً لمقتضيات الفصل السابق أعلاه يجوز للمحاسب تعجيل قبض الموارد العارضة التي لا تكون بطبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بذلك وأن تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقنية صادرات عن رئيس البلدية الذي يتولى وضع قائمات شهرية فيها يوجهها "لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" لتنقليها على سبيل التسوية لدى المحاسب.

**الفصل 267.-** يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجاييتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتم هذا الطرح بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة مجلس البلدية في الأمر.

**الفصل 268.-** تعقد النفقات البلدية وتضبط مقداريرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية أمر صرفها.

ويجوز له أن يفوض لمساعديه بصورة مؤقتة أو دائمة على مسؤوليته وتحت رقابته مهمة عقد بعض النفقات البلدية وصرفها.

ويتم التفويض حسب قرار يدرج بدفتر البلدية كما يتم سحبه بنفس الطريقة.

ويجب أن يشير المساعد إلى قرار التفویض بالوثائق المحررة في الأعمال التي يقوم بها بصفته مفوضاً.

**الفصل 269.** لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إن كانت التراتيب الجارية تحتم ذلك. وتعتبر المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب.

**الفصل 270.** تحرر أوامر الصرف وفقاً للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة العامة.

إلا أنه خلافاً لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصاريف السنة ويجوز "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" أن يsettني بقرار منه بعض البلديات من هذا الحكم.

**الفصل 271.** إنما رفض أمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة تم عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونية أو تقاус في إصداره يجوز لصاحب النفقة رفع قضية إلى وزير الداخلية الذي يتولى بنفسه عند الحاجة إصدار قرار في تأديتها يقوم مقام الأمر بصرفها.

**الفصل 272.** على المحاسب أن يمتنع من تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال بلدية كافية لتسديدها.

**الفصل 273.** إن عقد شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كرائتها لمدة تفوق التسعة أعوام لا يتم إلا بموافقة مجلس البلدية ومصادقة سلطة الإشراف.

**الفصل 274.** إن الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات لفائدة البلدية تتم حسب متطلبات الأحكام الخاططة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة.

ولا تنجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة سلطة الاتساع.

**الفصل 275.** تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفوعات "بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب رئيس البلدية واقتراح وزير الداخلية.

وتقع تسمية الوكلاء حسب نفس الطريقة.

وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراها على أعمالهم.

**الفصل 277.**- تطبق جميع الأحكام المقررة لوكالات المقابض أو الدفوعات التالية للدولة على الوكالات البلدية.

**الفصل 278.**- يمسك المحاسب البلدي حساباته بنفس الأسلوب والقواعد المقررة لمسك حسابية الدولة.

ويقتسم كل شهر أو ثلاثة أشهر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" جدولًا مفصلاً في عملياته أثناء المدة.

**الفصل 279.**- يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسک حسابية خاصة بمكاتب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة. وإذا ما تعذر عليه مسکها معاشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته.

ويقوم في موالي كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاتب.

**الفصل 280.**- تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاتب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة والأملاك التي في تصرفها والمعدات الازمة لنشاطها بالحسابات البلدية وفقا لقواعد الدليل الحسابي الموحد الخاص بالبلديات.

**الفصل 281.**- يحرر المحاسب في موالي السنة حسابا ماليا لإدارة البلدية أثناء السنة الفارطة.

ويعد الحساب طبق مثال يضبطه "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

**الفصل 282.**- يعرض الحساب المالي السنوي على رئيس البلدية للتأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الإشراف لإقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه.

**الفصل 283.**- إذا لم يقم المحاسب البلدي بتحرير الحساب المالي السنوي للبلدية يعين "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وجوبا عونا للقيام بالمهمة.

**الفصل 284.**- يتولى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" إعداد ملفات الحسابات المالية المحررة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبات ثم يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين.

**الفصل 285.-** بياشر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بالنسبة للبلديات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنوطة بعهدة هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها وذلك مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لدى دائرة المحاسبات.

**الفصل 286.-** تطبق أحكام هذا العنوان على مجالس الولايات والجماعات العمومية المحلية الأخرى وعلى الهيئات الشبيهة بها.

## ملاحق

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.....	85
أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصارييف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسقة الخزينة.....	103
أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.....	105
أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنع التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاه المقابض وكلاه الدفوعات.....	113
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لطبع النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفوعات.....	117
أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.....	119

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات<sup>(1)</sup>.

(الرائد الرسمي عدد 11 بتاريخ 8 و 12 مارس 1968 صفحة 297)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول.- يتربّك مجلس الدولة من :

- دائرة المحاسبات.

- المحكمة الإدارية.

الفصل 2.- رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة والوزير الأول هو وكيل الرئيس ويحلق مجلس الدولة إدارياً بالوزارة الأولى.

(1) تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 تعويض تسمية "مندوب الحكومة" بتسمية "مندوب الحكومة العام" وتنمية "كاتب الدولة للدولة" بتسمية "وزير أول" وعبارة "كتابية الدولة للرئاسة" بعبارة "وزارة أولى".

وتم كذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تعويض مصطلحات رئيس دائرة المحاسبات بالرئيس الأول لدائرة المحاسبات والميزان العام للدولة بميزة الدولة وموازين بميزانيات الجماعات العمومية المحلية بالجماعات المحلية والمحاسب بالمحاسب.

واقتضى نفس القانون الأساسي إعادة ترتيب الفصول من 4 مكرر إلى 26 رابعاً لتصبح الفصول من 5 إلى 65.

## الباب الثاني في دائرة المحاسبات

### (أ) مرجع نظر دائرة المحاسبات :

الفصل 3 (نحو بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف :

(1) الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانيتها ملحقة ترتيباً بميزانية الدولة.

(2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 4 (نحو بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لها الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

فهي :

(1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين ويضبط أمر المحاسبين الذين تخضع حساباتهم وجوباً لقضائهما.

بيد أنه يمكن للسلطة الإدارية العليا أن تضبط حسابات الجماعات والمؤسسات العمومية مع إمكانية مراجعة ذلك بطلب من الأطراف المعنيّة أو من تلقاء دائرة المحاسبات نفسها.

(2) تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية.

الفصل 5 (أضيف بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970).- كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك قانونياً يعتبر محتسماً بموجب ذلك.

ترجع التصرفات الفعلية بالنظر إلى نفس القضاة وتؤدي إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية.

ويتمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسبين الفعليين بخطية من 50 إلى 500 دينار.

**الفصل 6** (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى دائرة المحاسبات مراقبة حسابات الهيأكل المبينة بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون وتقييم تصرفها الاقتصادي والمالي.

**الفصل 7** (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو خصم أو اختصاص أو منحة.

**الفصل 8** .- على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كل المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدر طرق التصرف وتعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها.

**الفصل 9** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يمكن لدائرة المحاسبات إنجاز مهام لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أجهزة رقابية وطنية أو أجنبية مماثلة أو دولية وذلك وفق إجراءات تضييقها الانتقادات المبرمة في الغرض.

**ب) في تنظيم دائرة المحاسبات :**

**الفصل 10** (نقح بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتركب دائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- المستشارين
- المستشارين المساعدين

**الفصل 11** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تجتمع دائرة المحاسبات في إطار الهيئات التالية :

- الجلسة العامة،

- الغرف المركزية،
- الغرف الجهوية،
- الأقسام،
- لجنة التقرير والبرمجة،
- الهيئة الاستثنافية.

الفصل 12 (نحو بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يضبط عدد الغرف المركزية بأمر وتمارس هذه الغرف الاختصاصات المخولة للدائرة بالنسبة إلى الهياكل الخاصة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة للدائرة.

وتحدث الغرف الجهوية المتفرعة عن دائرة المحاسبات ويضبط مرجع النظر الترابي لكل منها بأمر وذلك لممارسة الاختصاصات المخولة لهذه الدائرة بالنسبة إلى سلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي شاركوا في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمراجع النظر الترابي للغرفة الجهوية. ويكلف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات من بين متصرفين كتابة الدائرة كاتبا عاما مساعدا ل مباشرة مهام الكاتب العام لدائرة المحاسبات لدى الغرف الجهوية.

وتحدث الأقسام داخل كل غرفة من غرف دائرة المحاسبات بأمر.

الفصل 13 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا تصح جلسات الغرف والأقسام إلا بحضور ثلاثي الأعضاء على الأقل. وعند تعذر حضور ثلاثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتتخذ الغرف وأقسامها مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا تكون جلسات الغرف والأقسام علنية.

الفصل 14 (نحو بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الإدارية لمصالح الدائرة والتنسيق بين مختلف هيئاتها.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الغرف المركزية لنيابته عند حصول مانع.

الفصل 15 (نفع بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990).- تتألف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- المستشارين.

والكاتب العام لدائرة المحاسبات هو المقرر للجلسة العامة.  
ولمتدوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات ومندوبي الحكومة الحق في حضور اجتماعات الجلسة العامة.

الفصل 16 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.  
ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.  
وتجري المداولات حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 17 (أضاف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى الجلسة العامة على وجه الخصوص :

- البت في الطعون بالتعليق،
  - ضبط البرنامج السنوي لأعمال الدائرة،
  - ضبط التقرير السنوي العام للدائرة،
  - ضبط التقرير السنوي العام للدائرة،
- بالموافقة المنصوص عليه بهذا القانون.

الفصل 18 (أضاف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ومندوب الحكومة العام ورؤساء الغرف والكاتب العام. ويمكن للرئيس الأول أن يدعو

إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء الدائرة يرى فائدته في حضوره.

وعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

وتتولى اللجنة خاصة :

- إعداد البرنامج السنوي لأعمال الدائرة،

- إعداد التقارير التي تصدر عن دائرة المحاسبات،

- النظر في كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

ويتم تعين مقرر عام من بين قضاة الدائرة طبق الشروط المحددة لتسمية رؤساء الغرف يتولى تحت إشراف الرئيس الأول تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد التقارير الصادرة عن الدائرة.

الفصل 19 (نحو بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001). - يباشر وظائف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة العام يساعدته مندوبي حكومة يضبط عددهم بأمر.

وعند حدوث مانع لمندوب الحكومة العام يتولى عميد مندوبي الحكومة مؤقتا نيابته.

والنيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مكلفة بتأمين العلاقات بين الدائرة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاصة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى.

ويتعين على النيابة العمومية خاصة أن :

- تسهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة،

- تقدم ملحوظات عند الاقتضاء تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار دائرة المحاسبات،

- ترفع نية عن الدولة الطعون الموجهة ضد قرارات الدائرة،

- تلفت نظر السلطة الإدارية إلى المخالفات التي يكشف عنها عند فحص الحسابات،

- تعلم السلطة الإدارية والمحاسبين بالقرارات الصادرة عن الدائرة وترتبط الصلة بهم قصد تنفيذ هذه الأحكام،

- تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تختص هذه المحاكم بإجرها مع مراعاة أحكام الفصل 65 من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 20** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990). على كل من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والجلسة العامة والغرف والأقسام الاستئناف إلى مندوب الحكومة العام ومندوبي الحكومة كلما طالبوا ذلك.

**الفصل 21** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008). يتولى كتابة الدائرة وحفظ وثائقها كتبة يعملون تحت سلطة الكاتب العام.

#### ج) في الإجراءات :

**الفصل 22** . تقضي دائرة المحاسبات وتجري فحصها بصفة لاحقة وتبادر سلطتها اعتمادا على المخرج المقدمة إليها وعلى عين المكان.

**الفصل 23** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008). تجري أعمال الرقابة الميدانية بناء على إذن كتابي من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

#### - في المراقبة القضائية :

**الفصل 24** . على كل محاسب عمومي خاضع لقضاء دائرة المحاسبات أن يقدم حساباته ويودعها كتابة الدائرة في الآجال المعنونة، ويضبط أمر آجال وصيغ تقديم الحسابات من طرف مختلف المحاسبين العموميين.

**الفصل 25** (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008). تتولى دائرة المحاسبات ضبط وتصفية الحسابات المعروضة عليها وتقرب بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلد بذمتهم. وتصرح الدائرة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم بقرار نهائي وتلزمهم في الحالة الثالثة بقرار وقتى ثم بقرار نهائى بدفع ما تخلد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون ما لم يقع إعفاؤهم بأمر.

ويمكن للمحاسب المعنى خلال أجل شهرين من تاريخ إعلامه بقرار وقتى الإطلاع على الوثائق التي تم اعتمادها لإصدار ذلك القرار بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الغرفة المختصة.

وتتصدر قرارات الدائرة النهائية ابتدائيا ويتم الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون.

وترسل الدائرة نسخا من قراراتها النهائية إلى المكلف العام بزناعات الدولة قصد تنفيذها ما لم يقع الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 26 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تصدر أحكام دائرة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات. ويتضمن كل قرار خاصة :

- أسماء المتتقاضين وألقابهم وصفاتهم،
- بيان المحطة أو الهيئة العمومية المعنية،
- موضوع القرار،
- ملخص مقالات المتتقاضين،
- المستندات الواقعية والقانونية،
- بيان درجة الحكم،
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا القرار،
- تاريخ صدور القرار.

الفصل 27 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى مندوب الحكومة العام إعلام المحاسبين العموميين بالقرارات الوقتية منها والنهائية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها من الكاتب العام لدائرة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوظول مع الإعلام بالبلوغ. ويوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر تخليه عن العمل.

الفصل 28 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- إذا تعذر تسليم الرسالة مضمونة الوصول إلى صاحبها، فإن مندوب الحكومة العام يوجه القرار إلى والي المنطقة ليتولى إبلاغه حسب الصيغ الإدارية وذلك بصرف النظر عما لكل طرف معنى من حق في طلب نسخة من القرار والإعلام بها بواسطة عدل منفذ.

وإن امتنع المحاسب عن قبول القرار أو تعذر العثور عليه فإن العون المكلف بالإعلام يسلم القرار إلى الوالي.

ويرجع إلى مندوب الحكومة العام إعلام البلوغ مؤرخاً من قبل المحاسب أو تصريح مؤرخ وممضى من قبل الوالي يفيد تغدر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار ويعطي مندوب الحكومة العام دائرة المحاسبات علماً بذلك.

وفي صورة تغدر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار يعتبر الإعلام قد بلغ إليه بتاريخ تصريح الوالي.

الفصل 29 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يبلغ مندوب الحكومة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها

الفصل 30 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا يتحمل المحاسب العمومي بالياباية مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوماً ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

الفصل 31 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا يمكن تحمل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفه بحكم من دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة المولالية لسنة تقديم الحسابات<sup>(1)</sup>.

وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بغيروان السنة المعنية ما لم يتم خلال المدة المذكورة تبليغه قراراً بتحميل المسئولية بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 32.- برغم صدور قرار يكون قد حكم بضوء باتة في حساب ما فإن للدائرة إمكانية مراجعته سواء بطلب من المحاسب يكون مقيماً بالأوراق اللازمة التي تم العثور عليها بعد صدور القرار أو من تلقاء الدائرة أو بطلب من مندوب الحكومة بموجب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

وللرئيس الأول للدائرة في هذه الحالة أن يأخذ بتوقيف تنفيذ القرار المعروض على المراجعة.

---

(1) الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 : "يحتسب أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 31 بالنسبة إلى حسابات المحاسبين العموميين التي تم تقديمها قبل دخول أحكام هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ انطلاقاً من تاريخ تقديم تلك الحسابات".

**الفصل 33** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يمكن للمحاسب أو مندوب الحكومة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار النهائي الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة الدائرة مصحوبا بمنذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.

**الفصل 34** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يقع النظر في طلبات الاستئناف من قبل هيئة حكمية تتربك من أحد رؤساء الغرف وخمسة مستشارين يتولى تعينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في بداية كل سنة قضائية. وعند حدوث مالع لرئيس الهيئة الإستئنافية فإن الرئيس الأول يعين رئيس الغرفة الذي يتولى نيابة.

ويشترط ألا يكون عضو الهيئة الإستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت.

وعقد الهيئة الإستئنافية جلساتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

**الفصل 35** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعيّنه لغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

**الفصل 36** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تحال جميع التقارير المتعلقة بالإستئناف على مندوب الحكومة العام قبل النظر فيها.

**الفصل 37** (أضاف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- في حالة رفض الاستئناف شكلا أو موضوعا فإن ذلك يتم بقرار نهائي.

وفي صورة قبول الاستئناف يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إطهار قرار وقتي. ويمكن للطرف المعنى أن يقوم بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ إعلامه بالقرار. وتتصدر الهيئة الإستئنافية قرارا نهائيا بعد مضي هذا الأجل.

**الفصل 38** (نقح بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990).- إذا عثرت الدائرة أثناء فحص الحسابات على مخالفات توصف

بكونها جنائية أو جنحة، يقع تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

**الفصل 39** (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) .- تند قرارات دائرة المحاسبات مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

وتقتضي هذه القرارات في صورة ما إذا كانت الذمة عامة إعطاء امتياز عام للخرينة على كامل مكاسب المحاسب ويتيح تنفيذ هذه القرارات المكلف العام بنزاعات الدولة

وفي صورة ما إذا اعتبر المحاسب نفسه محقا في الطعن في قرار استئنافي لمخالفة الإجراءات أو لخرق القانون فإنه يمكنه رفع طعنه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالقرار إلى الجلسة العامة لدائرة المحاسبات.

ولنفس الأسباب وفي نفس الأجال يمكن لكل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم بواسطة مفوض الحكومة العام مطلابا في التعقيب لدى الجلسة العامة لدائرة.

**الفصل 40** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) .- عندما تتقىد الجلسة العامة للنظر في الطعن بالتعقيب فإنها تلتئم بتركيبة تضم الرئيس الأول ورؤساء الغرف وذلك بدون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور متقدم بأية صفة كانت.

**الفصل 41** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) .- يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه لغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

**الفصل 42** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) .- إذا قضت الجلسة العامة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى الهيئة الاستئنافية لتبت في الحساب من جديد بتركيبة أخرى.

وإذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك وراتت الجلسة العامة نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا.

## 2- في المراقبة الإدارية :

**الفصل 43** .- ليس للدائرة بحال من الأحوال سلطة قضائية على الآذنين بالدفع ولا يمكنها أن ترفض للمحاسبين الدفعات التي يقومون بها إذا وقعت هذه

الدفوعات بمقتضى أذون بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقررة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

**الفصل 44** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكيد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الإدارة الرشيدة خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكافأة والفعالية ومتفضيات التنمية المستديمة.

**الفصل 45** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى رئيس الغرفة المختصة تعين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهام الرقابة المدرجة بالبرنامج السنوي لأعمال الدائرة وبتقديره تقرير في ذلك.

**الفصل 46.**- يحيل الآذون بالمصاريف العمومية إلى دائرة المحاسبات كشوفا دورية في المصاريف المتعهد بها في آماد تضبط بأمر وتبين هذه الكشوف بالنسبة لكل مصروف مقرر بالميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحال إما المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي وقع الترخيص فيها بالتجاوز.

ويحتفظ الآذون بالدفع بالوثائق الأخرى التي هيأت وحققت التعهد بالدفع وتصفيته ويضعونها تحت طلب دائرة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها ويمكنها عند الاقتضاء الإطلاع عليها على عين المكان.

**الفصل 47** (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يخول لدائرة المحاسبات أن تطلب كل الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وإنما كانت هذه الوثائق تتضمن معلومات ذات صبغة سرية فإن دائرة المحاسبات تتحدى في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سرية تحقیقاتها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالبيكل والمؤسسات والمنشآت والهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. كما يمكن لها أن تستمع إلى كل عضو بهيئات الرقابة أو عضو ب الهيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية أو بمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية تولى مراجعة حسابات إحدى

الهيئات الخاضعة لرقابة الدائرة. ولا يمكن لهؤلاء معارضته أعضاء دائرة المحاسبات بمowanع السر المهني.

ويمكن للدائرة الاستعانة بخبراء تعيينهم بنفسها.

الفصل 48 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) - إذا قررت الغرفة المختصة سماع مسيري أو أعون الجهة محل الرقابة فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بخمسة عشر يوما. ويمكن تشريك مثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هيأكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنين بالأمر قبل إجراء مداولات الغرفة وبحضور مثل النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 49 (يتحقق بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) - على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل أن توجه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة :

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة،

ـ محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية،

ـ محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية،

وللدائرة أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تطلب موافقاتها بالوثائق المنكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 50 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) - تبلغ دائرة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهيأكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهيأكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة الدائرة في أجل لا يتعدى الشهرين بأجوبتها مدعمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها.

**الفصل 51** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الغرفة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية وملحوظات النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

**الفصل 52** (نفع بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى دائرة المحاسبات كل سنة إعداد تقرير عام حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة. ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة.

ويرفع الرئيس الأول لدائرة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وإلى مجلس المستشارين.

**الفصل 53** (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تدرج دائرة المحاسبات بتقريرها السنوي العام أجوبة الهياكل المعنية بالملحوظات الواردة به، ولا تعكس تلك الأجوبة إلا وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.

**الفصل 54**.- يمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التقرير العام.

**الفصل 55** (أضاف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعد دائرة المحاسبات تقريرا عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمنه خاصية تحليلا لتطوروضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها في هذا المجال. ويشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام لإدارة المالية ويرفق بمشروع القانون المذكور.

**د) العقوبات :**

**الفصل 56**.- كل إخلال أو تأخير في تقديم الحساب من طرف محاسب عمومي يعرضه لعقوبات تأديبية من طرف رؤسائه وزيادة على ذلك فإنه في صورة الإخلال بتقديم الحساب يمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسب بخطية من 20 إلى 200 دينار وفي صورة التأخير في تقديم الحساب يمكن للدائرة أن تعاقب المحاسب بخطية من 10 إلى 100 دينار عن كل تأخير قدره ستة أشهر.

**الفصل 57**.- كل تأخير أو إخلال في تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصول 46 و 47 من هذا القانون ينجر عنه تحمل المسئولية التأديبية للعون المتقاعد

وزيادة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة الوثائق رغم طلب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يمكن للدائرة أن تعاقب صاحب هذا الرفض بخطية من 20 إلى 200 دينار.

هـ) في تقدير نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية المنوحة للهيئات الخاصة<sup>(1)</sup>.

الفصل 58.- تبادر دائرة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

وترمي هذه الرقابة إلى التأكيد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

الفصل 59.- إذا أستندت الإعانة في شكل تسبيقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنه يتبع على المنتفعين بها أن يعدوا حساباً للاستعمال بيقونه على ذمة دائرة إن كانت الإعانة مخصصة لنفقة أو صنف من المصاريف المعينة.

وتباشر دائرة رقابتها انتطلاقاً من حساب الاستعمال المذكور ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إن كانت المساعدة المنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 بالمائة من موارده الجملية.

وإذا أستندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإن دائرة المحاسبات تقتصر رقابتها على الأنشطة المقطبة بهذه الإعانة.

الفصل 60.- تبادر دائرة المحاسبات رقابتها على الهيئات الخاصة المنتفعه بالإعانة العمومية المبينة أعلاه بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعانيات الميدانية وانطلاقاً من كل الوثائق التي تشكل حسابية الهيئة المعنية أو تقوم مقامها.

الفصل 61.- كل تأخير في موافقة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى خطية من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى خطية من 20 إلى 400 دينار.

---

(1) أضيف هذا القسم وتمت إعادة ترتيب فصوله بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

**الفصل 62.** - تضمن نتائج الرقابة المجرأة على الهيئات الخاصة المبينة أعلاه بتقارير يقع إعدادها وتبليغها وفق الصيغ المنصوص عليها بالقسم "ج" من هذا القانون.

(1) في مراقبة الأحزاب السياسية

**الفصل 63.** - عملاً بأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، تباشر دائرة المحاسبات مراقبة على أموال تلك التنظيمات.

وترمي هذه المراقبة إلى التأكيد من مطابقة التصرف المالي لهذه الأحزاب لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بها.

ويتعين على هذه الأحزاب إيداع حساباتها السنوية بكتابية دائرة المحاسبات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المowالية للسنة التي أعدت هذه الحسابات بشأنها.

ويجب أن تبين الحسابات المذكورة المقاييس المحصلة مبوبة بحسب مصادرها والمصاريف المنجزة موزعة بحسب مواضعها.

كما يتعين عليها أن تبقى على دومة دائرة المحاسبات كل وثائق إثبات عمليات القبض والصرف التي تتجزأها وذلك على امتداد عشر سنوات ابتداء من السنة المالية التي تعود إليها هذه العمليات.

**الفصل 64.** - كل تأخير في تقديم الحسابات أو في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها، يعرض مرتكبه إلى غرامة من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى غرامة من 20 إلى 400 دينار وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأحزاب السياسية.

**الفصل 65.** - تضمن المعاينات والملاحظات المبدأة بمناسبة مراقبة الحسابات المالية لكل حزب من الأحزاب السياسية بتقرير سري توجهه دائرة المحاسبات إلى رئيس الجمهورية وإلى المسؤول الأول بالحزب المعنى بالأمر.

---

(1) أضيف هذا القسم بمقتضى القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وتمت إعادة ترتيب فصوله بمقتضى القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

### الباب الثالث

#### في المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup>

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين  
الدولية.

وتصدر بقراطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الغي هذا الباب بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسقة الخزينة.

(المرد الرسمي عدد 53 بتاريخ 20 و 24 نوفمبر 1970 صفحة 1728)

نحو للحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية وخاصة على الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرنا هذا بما ياتي :

**الفصل الأول.** - يمكن أن يقع دفع المصاريف التالية بواسطة تسقة الخزينة وبدون سابق رخصة من وزير المالية:

**أ) التسقيقات التي يدفعها مدير الخزينة العمومية :**

1. مصاريف نقل الأموال،

1. مكرر (جديد) كل مصاريف العدلية المدنية والإدارية والمصاريف الشبيهة بها بما في ذلك مصاريف الاختبار وأجرة المحامين والعدل المنفذين. (أضيف بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)

2. مصاريف إصدار رقاع التجهيز.

3. مصاريف إصدار رقاع الخزينة.

4. دفع قصاصات الواقع الواقع إصدارها لخلاص أضرار الحرب،

5. مصاريف بريدية لخلاص الجرایات عن طريق حوالات بطاقية.

**ب) التسقيقات التي يدفعها قياض المالية والقمارق :**

1. مصاريف العدلية الجنائية والمصاريف الشبيهة بها،

2. مصاريف الحساب الجاري البريدي ونقل الأوراق والمنتجات المختصة بها الدولة.

3. القسط الراجع للعدول،
  4. القسط الراجع للموزعين المعاوين للورق المتنبر،
  5. القسط الراجع للأعوان المعاوين المكلفين بالاستخلاص التابعين للأداءات غير القارة،
  6. العمليات العقارية التي تتولاها الدولة - معاليم إدارة الملكية العقارية
  7. توزيع المبالغ المسندة للغير بمقتضى التشريع،
  8. أجور الحراس الذين يخلصون باليوم ومصاريف الوكالة،
  9. القسط الراجع للعمد،
  10. أجور حاملي بطاقات الجبر ومصاريف التتبع والقيام بالقضايا العدلية،
  11. دفع بحساب الرابع لغرامة الصندوق،
  12. الدفوعات لفائدة محاسبين آخرين،
  13. إرجاع المبالغ لفائدة الشركات الموزعة "للفويل"
- ب) التسبيقات التي يدفعها قباض المالية والقمارق. (أضيفت بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)
- الفصل 2.- تقع تسوية التسبيقات المحددة بالفصل الأول أعلاه ب усили من المحاسبين المعينين الذين يوجهون في نهاية كل شهر الأوراق المبررة للمصاريف المقدمة من ميزانية الدولة العامة إلى الوزارة أو إلى كتابة الدولة التي استعملت لفائتها طريقة الدفع بواسطة تسبقة الخزينة.
- الفصل 3.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس، في 20 نوفمبر 1970.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

(الرئيـد الرسـمي عـدـد 40 بـتـارـيخ 12 جـوان 1990 صـفـحة 798)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 12 منها،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و145 و146 و147 منه،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة مجزأة عن الخدمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - تضبط الأحكام التالية كيفية التصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين والانخراط فيه وشروط مساهمة المنخرطين وتاريخ دخول نظام ذلك الضمان حيز التنفيذ.

## الباب الأول

### الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

**الفصل 2.** - يتعين على المحاسبين ومساعديهم (أماناء الصندوق والوكاء) الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، فور مباشرتهم لعملهم.

**الفصل 3.** - عند أول تعين لعون في إحدى الخطط المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر، يتحتم على الوزير الذي يتولى هذا التعين :

1) أن يكون قد أعلم مسبقاً بهذا القرار، وزير الاقتصاد والمالية مع إشعاره بتاريخ مباشرة المعنى بالأمر لمهامه وأن يكون قد استلم منه رقم تسجيل هذا الأخير

بالدفتر المركزي، للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بالفصل 4 الآتي ذكره.

(2) أن يبلغ المعنى بالأمر في نفس الوقت تعينه ورقم تسجيله.

الفصل 4.- يتجسم الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين تسجيل المعنى بالأمر بالدفتر المركزي، الواقع مسكه بوزارة الاقتصاد والمالية ويقع إعلامه في نفس الوقت برقم التسجيل مع قرار تعينه.

ويكون هذا الرقم من سلسلة وحيدة وغير منقطعة ابتداء من تاريخ فتح الدفتر المركزي ويقمع بدون تغيير طيلة كامل مدة عمل المعنى بالأمر.

الفصل 5.- يتعين على المحاسبين العموميين ومساعديهم (أمانة الصندوق والوكلاء) بموجب انخراطهم في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، الإيفاء بالتضامن، وعلى مبلغ المساهمات المدفوعة من قبلهم بجميع الديون المترتبة عن تعمير الذمة، من أجل تقصي في الصندوق وبصفة عامة، من أجل كل عمل من شأنه أن يحمل المسئولية المالية على أحدهم وفقاً للقوانين والتراخيص المعمول بها.

وعليه فعندما لا يبرأ المنخرط من تعمير ذمته في الشهر الموالي لإعلامه شخصياً بذلك يتعين على الحساب الخاص "حساب التضامن التعاوني للمحاسبين العموميين" الذي يجمع مساهمات كل المنخرطين تسديد الدين وجوباً.

الفصل 6.- إن المبالغ التي يسددها الحساب الخاص للخزينة، عوضاً عن المنخرط، لتربيته ذمته، يعاد تحميلاً من جديد، بعون فوائض، على كاهل المدين. ويؤهل الحساب الخاص كذلك لتتبع استرجاع المبالغ، من المطالبين بها، المسبقة من طرف الهيئة القديمة للتضامن التعاوني وفق التراخيص المنصوص عليها بالفصل العاشر من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 والمتعلق بغير التضامن التعاوني. وتتوفر له في كلتا الحالتين، وسائل الاستخلاص المبينة بالفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

## الباب الثاني

### موارد ونفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين

الفصل 7.- تتكون موارد الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين من :

(1) مساهمات المنخرطين، المضبوطة بالفصل 8 الآتي ذكره.

- (2) المبالغ المسترجعة من المدينين وفقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه.
- (3) مجموع المبالغ، الموجودة لدى الخزينة لحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين في تاريخ نشر هذا الأمر بعنوان :
- أ) المساهمات أو أية مقاييس أخرى وقع استخلاصها بمقتضى النظام القديم للضمان التعاوني.
- ب) المبالغ الواقع حجزها من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق تطبيقا لأحكام الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.
- (4) كل المقاييس الأخرى التي يمكن إسنادها له بمقتضى التشريع أو الترتيب مع بيان تخصيصها.
- الفصل 8.- تبلغ المساهمة في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 15% من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق المقررة بالفصل 1 . 2 . 3 . 4 . 8 و 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976 .  
يقع خصم هذه المساهمة وجوبا من المنحة الأساسية عند الأمر بدفعها وترجع إلى الحساب الخاص.
- الفصل 9 (نفع بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012).-  
تتمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي :
- 1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعمير ذمة المنخرطين عندما لا يمكن لهؤلاء تبرئة أنفسهم في الأجل المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.
- 2) إرجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقا لأحكام الفحصين 15 و 16 الآتي ذكرها لاحقا.
- 3) تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمنخرطين أثناء مباشرتهم لوطائفهم.
- الفصل 9 مكرر (أضيف بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012).- لا يمكن التعويض من الحساب التعاوني للمحاسبين في صورة حصول طالبي التعويض، المشار إليهم بالنقطة الثالثة الواردة بالفصل 9 جديد والنقطة الرابعة الواردة بالفصل 12 جديد من هذا الأمر، على تعويضات أخرى (تعويض من شركات تأمين أو تعويض عن حوادث الشغل...)

**الفصل 10.** - تتضمن موارد الحساب الخاص، المعدة لتسديد النفقات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه، عنوانين خاصين.

(1) الحساب الاحتياطي.

(2) حساب الحصص المسترجعة.

**الفصل 11.** - يجمع الحساب الاحتياطي، المنصوص عليه بالفصل 10 أعلاه، الموارد التالية :

(1) مساهمات المنخرطين، المشار إليها بالفصل 8 أعلاه، بنسبة 60 % من مبلغها.

(2) المبالغ المسترجعة من المدينين طبقاً للفصل 6 أعلاه.

(3) ومن بين المبالغ، المشار إليها بالفصل 7، الفقرة الثالثة أعلاه، أ . مجموع المساهمات القديمة كما حدثت ببداية فقرته (أ).

ب . نسبة 60 % من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها ببداية فقرته (ب).

(4) المقاييس المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل 7.

(5) أجزاء المساهمات التي لم يقع إرجاعها إلى المنخرطين في نهاية مدة عملهم طبقاً لأحكام الفصل 17 أسفله.

**الفصل 12** (نفع بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان

(2012). - تخصص المبالغ المكون منها الحساب الاحتياطي :

(1) لتسوية الديون المنجرة عن تعمير زمرة المحاسبي حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه.

(2) لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع إنجازها من طرفهم قبل دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ.

(3) لتسوية المصارييف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه.

(4) لتعويض الأضرار المادية اللاحقة للمنخرطين أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

**الفصل 13.** - يتكون حساب الحصص المسترجعة، المبين بالفصل 10 أعلاه من نسبة 40 %.

- أ . من المساهمات المشار إليها بالفصل 8 أعلاه.
- ب . من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسئولية، المشار إليها بالفصل 7 الفقرة 3 وبداية الفقرة ب، أعلاه.

الفصل 14.- تخصص المبالغ المتكون منها "حساب الحصص المسترجعة" لتوحّيـاجـعـ جـزـءـ مـنـ الـمـسـاـهـمـاتـ لـمـسـتـحـقـيـهاـ الـمـسـدـدـةـ مـنـ طـرـفـهـمـ وـالـرـاجـعـهـ لـهـمـ بـعـنـوـانـ التـصـرـفـاتـ الـمـنـجـزـةـ مـنـ قـبـلـهـمـ بـدـاـيـةـ مـنـ دـخـولـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 116ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ عـدـدـ 91ـ لـسـنـةـ 1982ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 1982ـ،ـ حـيـزـ الـتـطـبـيقـ.

### الباب الثالث

#### إرجاع المبالغ إلى المنخرطين

الفصل 15.- يمكن المحاسبين العموميين أو مساعدיהם، عندما ينقطعون عن الوظائف التي تخضعهم للضمان التعاوني، المطالبة باسترداد جزئي للمساهمات المسددة من قبلهم، وفقاً للشروط التالية :

- (1) يتبعن عليهم إثبات براءة نهاية من تصرفاتهم الحسابية، تسلم لهم من طرف دائرة المحاسبات أو السلطة الإدارية حسب قواعد الاختصاص الجاري بها العمل.
- (2) يجب أن لا يكونوا قد تعرضوا بالمرة إلى تعمير نمة تبعاً لأعمال موصوفة بالاحتياط من طرف المحاكم ذات النظر ويقع إثبات هذه الحالة بشهادة تسلم لهم من الإدارة التي مارسو تحت سلطتها آخر وظائفهم كمحاسب أو مساعد محاسب عمومي.

الفصل 16.- عندما تتتوفر في المنخرط الشروط المعينة بالفصل 15 أعلاه تخضع حقوقه في الاسترجاع إلى القواعد التالية :

- (1) فيما يخص التصرفات الحسابية التي وقع القيام بها بداية من تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، الجزء الممكن إرجاعه هو نسبة 40% من مبلغ المساهمات المرسمة "بحساب الحصص المسترجعة" وفقاً لأحكام الفصل 13 أعلاه.

على أنه إذا ما وقع تعمير نمة المنخرط، خلال مدة عمله، مرة أو عدة مرات وقام الحساب الخاص بالتعهد مسبقاً بالديون الناتجة عن ذلك ووقع إرجاعها من طرف المعني بالأمر، فإنه يخصم من ذلك الجزء مبلغ لفائدة الحساب الاحتياطي يقع احتسابه بتطبيق كسر على هذا القسط يكون بسطه مجموع الديون المتربعة عن

تعمير النذمة المشار إليه آنفا ومقامه المبلغ الجملي للديون الناجمة عن تعمير ذمة جميع المنخرطين والتي تعهد بها الحساب الخاص، خلال نفس المدة.

(2) وفيما يخص التصرفات السابقة لدخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، فإن المبالغ الواجب إرجاعها إلى المنخرطين يقع تصفيتها حسب التشريع والترتيب المتعلّقين بالنظام القديم.

**الفصل 17.-** يقع إدماج، أجزاء المساهمات التي لم يتم إرجاعها إلى المنخرطين، عشر سنوات بعد إحالتهم على التقاعد تطبيقاً لأحكام الفصلين 15 و 16 من هذا الأمر وذلك في الحساب الاحتياطي المشار إليه بالفصل 10 أعلاه.

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

**الفصل 18.-** إن الأحكام الجديدة للفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية، كما نص عليها الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يقع تطبيقها بصفة رجحية.

. ابتداء من غرة جانفي 1974 بالنسبة للأعوان المباشرين لوظيفة أمين الصندوق على معنى بداية الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

. ابتداء من غرة جانفي 1975 بالنسبة للمحاسبين العموميين ووكلاء المقاييس والمصاريف.

**الفصل 19.-** تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من يوم نشره وخاصة فيما يتعلق :

(1) بإحداث وسيط الحساب الخاص المسمى "حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين" وفقاً لأحكام الفصول 145، 146 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 7 وما بعده من هذا الأمر.

(2) بانخراط الأعوان الذين يدعون مستقبلاً للقيام بخطبة محاسب عمومي أو مساعد محاسب عمومي طبقاً للصيغ المبينة بالفصلين 3 و 4 أعلاه.

(3) بتسوية وضعية الأعوان الذين سبق لهم القيام بالوظائف التي تجعلهم خاضعين للضمان التعاوني حسب الصيغ الآتي بيانها<sup>(1)</sup> :

- يرسم الأعوان المباشرون للعمل في تاريخ نشر هذا الأمر بالدفتر المركزي المشار إليه في الفصل 4 أعلاه حسب قائمات يتعين إعدادها من طرف الإدارة التي يتبعون إليها. ويتولى الأمين العام للخزينة التوقيع على هذه القائمات إشهادا منه بصحتها بعد مقابلتها بالوثائق التي سجل فيه الخصم بنسبة 15% الواقع إجراؤها على متح المسئولية الراجعة لهم طبقا للالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

- وتطبق أيضا أحكام الفقرة السابعة على الأعوان الذين توقفوا عن العمل في الفترة الزمنية المترابطة بين تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ حتى في صورة مباشرة هاته المهام قبل ذلك التاريخ من جهة وبين يوم نشر هذا الأمر من جهة أخرى.

الفصل 20.- وزير الاقتصاد والمالية والوزراء المتصرفون في ميزانية ملحقة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 1990.

زين العابدين بن علي

---

(1) الصيغة الأصلية كما صدرت بالرائد الرسمي باللغة العربية تضمنت 3 فقرات فرعية عقب هذا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأئمه الصناديق ووكلاه المقاييس ووكلاه الدفوعات.

(اللند الرسمي عدد 74 بتاريخ 15 سبتمبر 2006 صفحة 3906)  
إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على محلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنفيتها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة.

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الخصم التعاوني للمحاسبين العموميين.

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** - يمتلك المحاسبون العموميون بمنحة تسمى منحة التصرف المحاسبي وذلك مقابل المسؤولية الشخصية والمالية المحمولة عليهم وفقا لاجرام الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

تحدد منحة التصرف المحاسبي السنوية على أساس مبلغ شهري حسب أصناف المراكز المحاسبية وفقا للجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	المحاسب العمومي
د 200	أمين المال العام للبلاد التونسية الأمين العام للمصاريف
د 160	أمين المال الجهويون أمانة المصاريف لدى الوزارات
د 160	المحاسبون العموميون المكلفوون بتسيير مراكز محاسبية من "الصنف "أ"
د 130	المحاسبون العموميون المكلفوون بتسيير مراكز محاسبية من "الصنف "ب"
د 100	المحاسبون العموميون المكلفوون بتسيير مراكز محاسبية من "الصنف "ج"
د 80	محاسبو المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

ترفع منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي بنسبة :

- . 25% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إضافية.
  - . 35% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعتين محليتين أو مؤسستين عموميتين إضافيتين.
  - . 50% في صورة تكليفه بالتصرف المحاسبي في أكثر من ذلك.
- تحمل المنح الراجعة لمحاسي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات تلك الجماعات أو المؤسسات.
- في صورة تداول أكثر من محاسب على تسيير المركز يتم توزيع المنحة المذكورة عليهم، كل حسب مدة تصرفه.

#### الفصل 2.- تصرف منحة التصرف المحاسبي :

\* في حدود 50% في موفي السنة أشهر الأولى من السنة.

\* الجزء المتبقى منها خلال السنة المولالية والتأشير عليها بشرط :

. تقديم الحسابات الشهرية والحسابات السنوية والتأشير عليها،

. عدم وجود وثائق صرف مرفوضة خلال تصرف المحاسب المعنى،

. عدم وجود تسبيقات عجز بالصندوق مفتوحة باسمه وغير مسوأة.

**الفصل 3.** يمتع أمناء الصناديق بالمراكز المحاسبية بمنحة أخطاء الصندوق تصرف حسب مدة تكليفهم و مباشرتهم لمهامهم خلال السنة المالية.

يحدّد مبلغ منحة أخطاء الصندوق بخمسين بالمائة (50%) من منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي حسب صنف المركز.

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بشرط :

\* عدم وجود عجز مالي بحسابات أمين الصندوق،

\* عدم ارتکابه أي اخلالات مرتبطة بمسئوليته.

**الفصل 4.- لا يمكن الجمع بين منحة التصرف المحاسبي ومنحة أخطاء الصندوق.**

**الفصل 5.5- يتمتع وكلاء المقاييس و وكلاء الدفعات بمنحة مسؤولية تحدى حسب الجدول التالي :**

المبلغ الشهري الخام للمنحة	مقاييس احتساب المنحة	المبالغ الشهرية المتداولة بالوكالة
د 25	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ج"	أقل من 20000 دينار
د 32,500	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ب"	من 20000 دينار الى 50000 دينار
د 40	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "أ"	أكثر من 50000 دينار

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

تحمل منحة المسؤولية المسندة لوكالاء المقاييس ووكالاء الدفوعات الراجعين بالنظر للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات الجماعات والمؤسسات المعنية.

الفصل 0.6 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 9 و 11 من الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976.

الفصل 0.7 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.

(الرئيسي الرسمي عدد 2 بتاريخ 7 جانفي 2005 صفحة 37)  
إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 14 و19 و152 و 252 منها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتعيين الحد الذي لا يمكن إذا وقع تجاوزه دفع مصاريف المعدات والنقل والمصاريف الطفيفة مباشرة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول.-** حدد المبلغ الأقصى للنفقات الطفيفة المؤدات عن طريق وكالات الدفعات بألف (1000) دينار.

**الفصل 2.-** ألغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

تونس في 28 ديسمبر 2004

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون الأساسي للميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 87 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة  
أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تقييمه  
وإتمامه، بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق  
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

**الفصل الأول.**- يحيط هذا الأمر الحكومي تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وطرق تغييره تطبيقاً للالفصل 68 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

**الفصل 2- يرأس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وزير المالية أو من فوض له وزير المالية. ويترکب المجلس من هيئة ولجان قارة وكتابة عامة.**

**تختص طرق التنسيق بين هيئات المجلس بتنظيم داخلي تعدد هيئة المجلس ويساقد عليه وزير المالية بقرار.**

**الفصل 3-3.** يكلف المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية. وتكون معايير الحسابات العمومية التي تطبق على الهياكل المذكورة مستمدّة من المعايير الدولية.

ويتم إعداد وتقديم مشاريع معايير الحسابات العمومية المذكورة من قبل الوزارات المعنية أو من قبل هيأكل المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية نفسه، كما يبدي المجلس رأيه حول تحوير أو تفسير المعايير المحاسبية العمومية وكذلك حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالحسابات العمومية والدراسات الخاصة بها.

**الفصل 4.- يرفع المجلس تقريرا سنويا حول أعماله إلى رئاسة الحكومة.**

## الباب الأول

### هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

- الفصل 5.- تتركب هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- رئيس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية،
  - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات : عضوا،
  - المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص : عضوا،
  - رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة : عضوا،
  - المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية : عضوا،
  - رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية : عضوا،
  - أمين المال العام للبلاد التونسية : عضوا،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة باموال الدولة والشؤون العقارية : عضوا،
  - خبيران محاسبان عضوان ب الهيئة الخدمة المحاسبين بالبلاد التونسية : أعضاء،
  - أستاذان جامعيان مختصان يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالمالية على أساس كفاءتهما : أعضاء،
  - عضوان من المجلس الوطني للمحاسبة من غير الأعضاء المذكورين أعلاه بهذا الفصل : أعضاء.

الفصل 6.- يتم تعين أعضاء هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المذكورين بالمطابق 8 و 9 و 10 و 11 من الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي بناء على اقتراح الجهات المعنية.

باستثناء الأعضاء المعينين بالصفة، يسمى أعضاء المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 7.- تعقد هيئة المجلس اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة أشهر على الأقل. وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل موعد انعقاد جلسة الهيئة بخمسة عشر يوما على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص ذي كفاءة يكون حضوره مفيدة لمداولات هيئة المجلس حول النقاط المدرجة بجدول الأعمال. ويكون رأيه استشاريا دون إمكانية التصويت.

**الفصل 8.-** تصادق هيئة المجلس على الآراء المتعلقة بمشاريع معايير الحسابات العمومية أو بمشاريع تنقيحها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كما تصادق على التقرير السنوي لنشاط المجلس.

## الباب الثاني

### اللجان القارنة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

**الفصل 9.-** تتولى هيئة المجلس بعث اللجان القارة التالية :

- لجنة معايير حسابات الدولة.
- لجنة معايير حسابات الجماعات المحلية.
- لجنة معايير حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

تعهد إلى هذه اللجان إعداد الدراسات المرتبطة بمهام المجلس وكذلك مشاريع معايير الحسابات العمومية. وتتعدد جلسات عمل هذه اللجان طبقاً لدورية تضييق بالنظام الداخلي.

تتركب هذه اللجان من رئيس وأعضاء يتم اختيارهم من قبل هيئة المجلس، من بين أعيان الدولة وخبراء من القطاع الخاص، حسب كفاءتهم في الميدان. ويمكن لهذه اللجان الاستعانتa بفرق عمل وقنية يتم إحداثها بناء على اقتراح رؤساء اللجان القارة حسب الحاجة، يعهد لها البحث في مسائل معينة.

**الفصل 10.-** يمكن لرئيس المجلس باقتراح من رؤساء اللجان القارة، الاستعانتa بخبرات وكفاءات من بين أعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.

### الباب الثالث

#### الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 11.- تعهد أعمال الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 12.- تقوم الكتابة العامة، تحت سلطة رئيس المجلس، بتحضير وتسهيل أعمال المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية، كما تكفل بـ :

- إعداد التقارير الموجهة لهيئة المجلس،
- الإعداد لانعقاد الجلسات العامة للمجلس،
- إعداد محاضر جلسات المجلس واللجان القارة وفرق العمل،
- متابعة إنجاز توصيات المجلس،
- تنسيق أعمال اللجان القارة وفرق العمل،
- إعداد تقرير سنوي حول أعمال المجلس وعرضه على مصادقة هيئة المجلس.

### الباب الرابع

#### نفقات المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 13.- تحمل نفقات المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية على ميزانية الدولة بالباب المخصص للوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 14.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2015.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## فهرس مجلة المحاسبة العمومية

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.....
5	7 . 1	مجلة المحاسبة العمومية.....
11	286 . 1	عنوان الأول : مبادئ عامة.....
11	68 . 3	الباب الأول : أمر القبض والصرف.....
12	9 . 6	الباب الثاني : المحاسبون العموميون.....
13	23 . 10	الباب الثالث : في المقايس.....
17	39 . 24 مكرر	الباب الرابع : في المصارييف.....
29	51 . 40	الباب الخامس : في العمليات الخارجية عن الميزانية.....
31	64 . 52	الباب السادس: في الاقتراضات والالتزامات.....
35	67 . 65	الباب السابع: في الحسابيات.....
36	68 و 68 مكرر	عنوان الثاني : الدولة.....
37	235 . 69	الجزء الأول : ميزانية الدولة العامة.....
37	216 . 69	الباب الأول : في استخلاص مداخيل الدولة.....
37	83 . 69	الباب الثاني : في مصاريف الدولة .....
42	175 . 84	القسم الأول : في عقد النفقات .....
42	93 . 84	القسم الثاني : في تصفية المصارييف.....
45	118 . 94	القسم الثالث : في التوزيع الشهري للأموال.....
48	119 (ملغي)	القسم الرابع : في تحرير أوامر الصرف.....
48	132 . 120	القسم الخامس : في تأدية النفقات.....
52	151 . 133 خامسا	القسم السادس : في وكالات الدفعات.....
56	162 . 152	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
58	175 . 163	القسم السابع : في مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.....
59	195 . 176	الباب الثالث : في اختصاصات محاسبى الدولة.....
60	184 . 177	القسم الأول : أمين المال العام.....
61	184 مكرر	القسم الثاني : الأمين العام للمصاريف.....
62	184 مثلث	القسم الثالث : أمناء المصاريف.....
62	191 . 185	القسم الرابع : قباض المالية.....
64	192 و 192 مكرر	القسم الخامس : أمناء المال الجهويون.....
65	193	القسم السادس : المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.....
65	194 و 195	القسم السابع : المحاسبون للمواد.....
66	195 مكرر	القسم الثامن : مشمولات قباض الديوانة.....
66	216 . 196	الباب الرابع : في حسابية الدولة.....
70	220 . 217	الجزء الثاني : في الحسابات الخاصة بالخزينة.....
71	235 . 221	الجزء الثالث : الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة.....
74	259 . 236	العنوان الثالث : في المؤسسات العمومية.....
78	286 . 260	العنوان الرابع : في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها.....
83		الملحق
85	65 . 1	قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.....
103	3 . 1	أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبيقة الخزينة.....
105	20 . 1	أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.....

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
113	7 . 1	أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء المحتدقي ووكاله ووكلاه المقاييس ..... الدفعات.....
117	2 و 1	قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.....
119	14 . 1	أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.....